سلسلة أصول التفسير الأثري ٣

المحكم

فيمن التبس عليه الأمر في المتشابه والمحكم

تأليف
الشيخ العلامة المحدث
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه

المحكم

فيمن التبس عليه الأمر

في المتشابه والمحكم

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة أصول التفسير الأثري ٣

المحكم

فيمن التبس عليه الأمر في المتشابه والمحكم

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الجميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ المُتَشَابِهَ لَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فالمُتَشَابِهُ عِنْد أَهْلِ العِلْمِ لَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ مِنْهَا:

١) المُتَشَابِهاتُ: مِنْ آيَاتِ المَتْرُوكِ العَمَلِ بِهِنَّ المَنْسُوخَاتِ.

٢) المُتَشَابِهاتُ: مَنْسُوخَةٌ، وَمُقَدَّمَةٌ، وَمُؤَخَّرَةٌ، وَأَمْثَالُهُ، وَمَا يُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

٣) المُتَشَابِهُ: مَا أَشْبَهَ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي المَعَانِي، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ.

٤) المُتَشَابِهُ: مَا احْتَمَلَ مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا.

٥) المُتَشَابِهُ: مَا اشْتَبَهَتْ أَلْفَاظُهُ.

٦) المُتَشَابِهُ: مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ إِلَىٰ عِلْمِهِ سَبِيلٌ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ؛ بِمِثْلِ: وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَغَيرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ.

٧) المُتَشَابِهُ: الخَفِيُّ.

٨) المُتَشَابِهُ: مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَىٰ غَيرِهِ.

٩) المُتَشَابِهُ: مَا لَا يُدْرَىٰ؛ إِلَّا بَالتَّأْوِيلِ.

١٠) المُتَشَابِهُ: هُوَ المُجْمَلُ.

* فَهَذِهِ مَعَانِي العُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ المُتَشَابِهِ، وَلَا يُطْلَقُ المُتَشَابِهُ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ فِي أَيِّ مَعْنًىٰ مِنْ هَذِهِ المَعَانِي.

* وَهَذَا المُتَشَابِهُ بِجَمِيعِ مَعَانِيهِ لَا يَشْتَبِهُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ النَّظَرَ، وَقَلَّ عِلْمُهُ بِالأُصُولِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ أَمْرُ المُتَشَابِهِ، وَلاَ يَعْرِفُ كَيْفَ يَجْعَلُهُ مُحْكَمًا وبَيَانًا فِي الدِّينِ.

وَأَسْبَابُ الخَفَاءِ أَرْبَعَةٌ:

١- النَّقْصُ فِي العِلْمِ.

٢- وَالتَّقْصِيرُ فِي الطَّلَبِ.

٣- وَالقُصُورُ فِي الفَهْمِ.

٤- وَالسُّوءُ فِي القَصْدِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٣٨١): (وَأَسْبَابُ الخَفَاءِ أَرْبَعَةٌ:

١- النَّقْصُ فِي العِلْمِ.

٢- وَالتَّقْصِيرُ فِي الطَّلَبِ.

٣- وَالقُصُورُ فِي الفَهْمِ.

٤- وَالسُّوءُ فِي القَصْدِ.

هَذِهِ هِيَ العِلَلُ المُهْلِكَةُ لِلإِنْسَانِ، الحَائِلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العِلْمِ:

فَالنَّقْصُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ نَاقِصُ العِلْمِ: أَيْ لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَشْيَاءَ قَلِيلَةً، مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ اطِّلَاعٌ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَرَىٰ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الجَبَلِ.

وَمَعَ ذَلِكَ: إِذَا نَاقَشْتَهُ مَا وَجَدْتَهُ يَعْدُو شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ العِلْمِ، وَرَأَيْتَهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ أَوِ الحَدِيثَيْنِ، الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ بِهِمَا ارْتَقَىٰ إِلَىٰ أَوْجِ العُلَىٰ.

وَالنَّقْصُ الثَّانِي: التَّقْصِيرُ فِي الطَّلَبِ: مَا يَطْلُبُ العِلْمَ، وَلَا يَجِدُّ فِيهِ، إِذَا قَرَأَ صَفْحَةً مِنَ الكِتَابِ قَالَ: تَعِبْتُ. أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَشْغُولٌ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ طَلَبَ العِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُثَابَرَةٍ، وَالعِلْمُ يَتَتَابَعُ مِثْلُ المَاءِ يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَإِنْ تَابَعْتَهُ بَقِيَتِ الأَرْضُ رَيَّةً، وَإِنْ تَقَلَّصَ يَبِسَتِ الأَرْضُ ثُمَّ تَحْتَاجُ إِلَىٰ سَقْيٍ مِنْ جَدِيدٍ.

وَهَكَذَا العِلْمُ، إِنْ لَمْ تُتَابِعْهُ نَسِيتَهُ، وَإِنْ تَابَعْتَهُ حَصَلْتَ فَائِدَتَينِ:

الفَائِدَةُ الأُولَىٰ: تَجَدُّدُ المَعْلُومَاتِ.

وَالفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَذَكُّرُ مَا مَضَىٰ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَابَعَ يَكُونُ قَلْبُهُ مُرْتَبِطًا بِالعِلْمِ وَطَلَبِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الإِنْسَانِ الَّذِي فَتَحَ صَدْرَهُ لِلْعِلْمِ، مُسْتَعِدًّا لَهُ، يَرَىٰ أَنَّ غَنِيمَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا هِيَ العِلْمُ، فَيَكُونُ قَابِلًا لَهُ وَمُسْتَحْضِرًا لَهُ، وَبَيْنَ شَخْصٍ يَجْعَلُ طَلَبَ العِلْمِ عَلَىٰ الفَرَاغِ، أَمْ مِنْ أَجْلِ قَتْلِ الوَقْتِ فَقَطْ، فَهَذَا الثَّانِي لَا يُحَصِّلُ العِلْمَ.

النَّقْصُ الثَّالِثُ: القُصُورُ فِي الفَهْمِ: وَهَذِهِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، لَكِنْ إِذَا تَمَرَّنَ الإِنْسَانُ عَلَىٰ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَهُّمِ – وَلَا سِيَّمَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ –؛ ازْدَادَ فَهْمُهُ وَنَمَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧]، فَالإِنْسَانُ قَاصِرُ الفَهْمِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفُوتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

النَّقْصُ الرَّابِعُ – وَهُوَ أَقْبَحُهَا–: السُّوءُ فِي القَصْدِ: وَهَذَا – وَالعِيَاذُ بِاللهِ – يُحْرَمُ العِلْمَ لِفَسَادِ نِيَّتِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لَمَّا قَالَ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٤].

وَمَا أَكْثَرُ سُوءِ القَصْدِ فِي أَهْلِ البِدَعِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُصِرُّ وَيُعَانِدُ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيهِ.

فَصَارَتْ أَسْبَابُ نُقْصَانِ العِلْمِ أَرْبَعَةً:

الأَوَّلُ: النَّقْصُ فِي العِلْمِ.

الثَّانِي: التَّقْصِيرُ فِي الطَّلَبِ.

الثَّالِثُ: القُصُورُ فِي الفَهْمِ.

الرَّابِعُ: سُوءُ القَصْدِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَصْفُ اللهِ تَعَالَىٰ القُرْآنَ بِأَنَّهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، وَوَاضِحَاتٌ، لَا يُنَافِي هَذَا: قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ لِأَنَّ هَذَا التَّشَابُهَ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ دُونَ العُلَمَاءِ الآخَرِينَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

* فَإِذَا عَرَفَ هَذَا المُتَشَابِهَ عَدَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ[١] وَحَكَمُوا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَكُونُ هَذَا التَّشَابُهُ مُحْكَمًا لَا مُتَشَابِهًا[٢]، وَيَكُونُ الاشْتِبَاهُ فِي الجُمْلَةِ الَّذِي يَلْتَبِسُ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا.[٣]

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٣٢٠): (وَصْفُ القُرْآنِ بِأَنَّهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، وَلَا يُنَافِي هَذَا: قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ لِأَنَّ هَذَا التَّشَابُهَ يَكُونُ

---

(١) خَاصَّةً العُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ.

(٢) فَتَكُونُ الأَدِلَّةُ مُحْكَمَةً فِي جَمِيعِهَا.

(٣) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِشَيخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ج١ ص٣٢٠)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لَهُ (ج١ ص٢٦٣ و٢٦٥)، وَ«المُكْتَفَىٰ فِي الوَقْفِ وَالابْتِدَا» لِلدَّانِيِّ (ص٣٨).

مُتَشَابِهًا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَلِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُحْكَمِ[١]، فَيَكُونُ الجَمِيعُ مُحْكَمًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]. اهـ

يَعْنِي: الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ[٢]؛ هُمُ: الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ هَذَا المُتَشَابِهِ، فَيَجْعَلُونَهُ مُحْكَمًا وَاضِحًا فِي دَلَالَتِهِ فِي الحُكْمِ.

قُلْتُ: وَالاشْتِبَاهُ الوَاقِعُ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ لَا يُخْرِجُ القُرْآنَ عَنْ كَونِهِ بَيَانًا، فَانْتَبِه.

قَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٨ ص٥٧٥):

(وَبَيَانُ الأَحْكَامِ يَحْصُلُ تَارَةً بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ الْمُؤَكَّدِ، وَتَارَةً بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَتَارَةً بِالنَّصِّ الَّذِي قَدْ يَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِيهِ شُبْهَةٌ بِحَسَبِ مَشِيئَةِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ.

* وَذَلِكَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الْبَلَاغِ الْمُبِينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَلَاغِ الْمُبِينِ؛ أَنْ لَا يُشْكِلَ عَلَىٰ أَحَدٍ.

* فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْضَبِطُ، وَأَذْهَانُ النَّاسِ، وَأَهْوَاؤُهُمْ مُتَفَاوِتَةٌ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، وَفِيهِمْ مَنْ يَبْلُغُهُ العِلْمُ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَبْلُغُهُ، إِمَّا لِتَفْرِيطِهِ، أَوْ عَجْزِهِ!). اهـ

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ العُلَمَاءَ قَسَّمُوا المُحْكَمَ[٣] والمُتَشَابِهَ[١] فِي القُرْآنِ إِلَىٰ قِسْمَينِ:

---

(١) هَذَا إِذَا اقْتَضَىٰ الأَمْرُ فَيُحْمَلُ المُتَشَابِهُ عَلَىٰ المُحْكَمِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ، وَهَذَا لَهُ حُكْمٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وعَلَىٰ رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ.

(٣) **فَالمُحْكَمُ**: المُتْقَنُ الَّذِي لَا خَلَلَ فِيهِ، يُقَالُ: أَحْكَمَ الأَمْرَ إِذَا أَتْقَنَهُ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: الإِحْكَامُ العَامُّ.

وَالتَّشَابُهُ العَامُّ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: الإِحْكَامُ الخَاصُّ.

وَالتَّشَابُهُ الخَاصُّ.

أَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ:

فَالإِحْكَامُ العَامُّ: المُرَادُ بِهِ أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ جَمِيعَهُ: مُحْكَمٌ مُتْقَنٌ لَا خَلَلَ فِيهِ.

* وَهَذَا الوَصْفُ يَنْطَبِقُ عَلَىٰ جَمِيعِ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ وَصَفَ هَذَا الكِتَابَ بِأَنَّهُ حَكِيمٌ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يُونُسُ: ١]؛ وَالحَكِيمُ هُنَا: بِمَعْنَىٰ المُحْكَمُ؛ أَيْ: المُتْقَنُ الَّذِي لَا خَلَلَ فِيهِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُودٌ: ١].

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٦ ص٥٢٦): (وَمَعْنَىٰ الْحَكِيمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «المُحْكَمِ» صَرْفُ مُفْعِلٍ إِلَىٰ فَعِيلٍ، كَمَا قِيلَ: عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ بِمَعْنَىٰ: مُؤْلِمٌ... فَمَعْنَاهُ إِذًا: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ المُحْكَمِ الَّذِي أَحْكَمَهُ اللهُ، وَبَيَّنَهُ لِعِبَادِهِ). اهـ

=

(١) **فَالمُتَشَابِهُ**: مِنَ الشَّبَهِ، وَهُوَ أَنْ يُشْبِهَ أَحَدُ الأَمْرَينِ الآخَرَ حَتَّىٰ يَلْتَبِسَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، فَالمُتَشَابِهُ: هُوَ الَّذِي يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَانْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج١٢ ص٤٣)، و(ج١٣ ص٥٠٣)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج٢ ص١٩٠١)، و(ج٣ ص٢٢٣٦).

وَأَمَّا المُتَشَابِهُ العَامُّ: فَالمُرَادُ بِهِ أَنَّ آيَاتِ القُرْآنِ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الفَصَاحَةِ، وَالبَلَاغَةِ، وَالإِتْقَانِ.

* وَكَذَلِكَ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣].

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١٠ ص٦٢٨): (مُتَشَابِهًا: يَقُولُ؛ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا تَضَادَّ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٦٢): (فَهَذَا التَّشَابُهُ الْعَامُّ: لَا يُنَافِي الْإِحْكَامَ الْعَامَّ، بَلْ هُوَ مُصَدِّقٌ لَهُ، فَإِنَّ الْكَلَامَ المُحْكَمَ الْمُتْقَنَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا). اهـ

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي:

الإِحْكَامُ الخَاصُّ، وَالتَّشَابُهُ الخَاصُّ: وَالمُرَادُ بِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَسَّمَ آيَاتِ القُرْآنِ قِسْمَينِ:

قِسْمًا سَمَّاهُ مُحْكَمَاتٍ، وَقِسْمًا سَمَّاهُ مُتَشَابِهَاتٍ، وَلَا بُدَّ لِهَذَا الإِحْكَامِ، وَالتَّشَابُهِ مِنْ مَعْنًىٰ يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ لِلإِحْكَامِ وَالتَّشَابُهِ فَيَكُونُ كُلُّهُ مُحْكَمًا فِي الدِّينِ لَا تَشَابُهَ فِيهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧].

فَمَعْنَىٰ المُحْكَمَاتِ وَالمُتَشَابِهَاتِ، وَهَي وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا: فَهِيَ مُتَّفِقَةُ المَعَانِي فِي الشَّرِيعَةِ، فَالاخْتِلَافُ أَكْثَرُهُ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافُ تَضَادٍّ[١]، كَمَا سَبَقَ تَبْيِينُ ذَلِكَ.[٢]

* وَهَذَا يَكُونُ فِي الأُصُولِ، فَيَشْتَبِهُ عَلَىٰ أُنَاسٍ دُونَ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وَغَيرِهِمْ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (المُحْكَمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالمُتَشَابِهُ الَّذِي يَكُونُ فِي مَوْضِعِ كَذَا، وَفِي مَوْضِعِ كَذَا).[٣]

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله **فِي «أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٢٥٧)**: (**القُرْآنُ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ**: يَتَنَوَّعُ القُرْآنُ الكَرِيمُ بِاعْتِبَارِ الإِحْكَامِ وَالتَّشَابُهِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: الإِحْكَامُ العَامُّ؛ الَّذِي وُصِفَ بِهِ القُرْآنُ كُلُّهُ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُودٌ: ١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) وَالتَّضَادُّ يَكُونُ أَكْثَرُهُ فِي الاعْتِقَادِ لَا فِي الفِقْهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٢٧٥).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «العُدَّةِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (ج٢ ص٦٨٥).

﴿الرٓ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يُونُسُ: ١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤].

وَمَعْنَىٰ هَذَا الإِحْكَامِ: الإِتْقَانُ، وَالجَوْدَةُ فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، فَهُوَ فِي غَايَةِ الفَصَاحَةِ وَالبَلَاغَةِ، أَخْبَارُهُ كُلُّهَا صِدْقٌ نَافِعَةٌ، لَيْسَ فِيهَا كَذِبٌ، وَلَا تَنَاقُضٌ، وَلَا لَغْوٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَأَحْكَامُهُ كُلُّهَا عَدْلٌ، وَحِكَمُهُ لَيْسَ فِيهَا جَوْرٌ، وَلَا تَعَارُضٌ، وَلَا حُكْمٌ سَفِيهٌ.

النَّوعُ الثَّانِي: التَّشَابُهُ العَامُّ؛ الَّذِي وُصِفَ بِهِ القُرْآنُ كُلُّهُ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣]، وَمَعْنَىٰ هَذَا التَّشَابُهِ؛ أَنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الكَمَالِ وَالجَوْدَةِ وَالغَايَاتِ الحَمِيدَةِ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

النَّوعُ الثَّالِثُ: الإِحْكَامُ الخَاصُّ بِبَعْضِهِ، وَالتَّشَابُهُ الخَاصُّ بِبَعْضِهِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧].

وَمَعْنَىٰ هَذَا الإِحْكَامِ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ الآيَةِ وَاضِحًا جَلِيًّا، لَا خَفَاءَ فِيهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحُجُرَاتُ: ١٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البَقَرَةُ:

٢٧٥]، وَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [المَائِدَةُ: ٣]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَمَعْنَىٰ هَذَا التَّشَابُهِ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ الآيَةِ مُشْتَبِهًا خَفِيًّا، بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ الوَاهِمُ مَا لَا يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ كِتَابِهِ، أَوْ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ العَالِمُ الرَّاسِخُ فِي العِلْمِ خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّشَابُهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ، فَقَدْ يَشْتَبِهُ المَعْنَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ البَعْضِ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٣٨١): (التَّشَابُهُ الوَاقِعُ فِي القُرْآنِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَنِسْبِيٌّ:

قَولُهُ: «**التَّشَابُهُ الوَاقِعُ فِي القُرْآنِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَنِسْبِيٌّ**»:

أَمَّا الحَقِيقِيُّ: فَهُوَ مَا كَانَ مُشْتَبِهًا عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ.

وَالنِّسْبِيُّ: مَا كَانَ مُشْتَبِهـًا عَلَىٰ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ.

وَمِثَالُ الحَقِيقِيُّ: كُلُّ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنِ اليَوْمِ الآخِرِ، فَإِنَّ حَقَائِقَ هَذِهِ الأَخْبَارِ مُشْتَبِهَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، أَيْ: غَيْرُ وَاضِحَةٍ وَلَا مَعْلُومَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَىٰ:

---

(١) فَمِنَ المُقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ القُرْآنَ العَظِيمَ نَزَلَ لِيَكُونَ هُدًىٰ لِلنَّاسِ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَىٰ وَالفُرْقَانِ، وَلِيَكُونَ هُوَ المَرْجِعَ لِفَضِّ الخِلَافِيَّاتِ.

* وَسَمَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ نُورًا، وَهُدًىٰ، وَبَيِّنَاتٍ، وَذِكْرَىٰ، وَتَبْصِرَةً، وَتَذْكِرَةً، وَغَيرَ ذَلِكَ.

* وَلَازِمُ كُونِ القُرْآنِ هَدًىٰ وَنُورًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ المَعْنَىٰ، يُفْهَمُ وَيُعْلَمُ، وَلَو كَانَ فِي القُرْآنِ مَا هُوَ مَجْهُولُ المَعْنَىٰ تَمَامًا لَنَقُصَتْ هِدَايَتُهُ، وَحَاشَا كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طَهَ: ١١٠]، فَنَفَىٰ أَنْ نُحِيطَ بِهِ عِلْمًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ حَقَائِقَ صِفَاتِهِ.

فَلُو قَالَ لَكَ قَائِلٌ: كَيْفَ اسْتَوَىٰ اللهُ عَلَىٰ العَرْشِ؟ فَقُلْ: لَا أَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، وَلَكِنْ أَعْلَمُ مَعْنَىٰ الاسْتِوَاءِ، أَمَّا عَلَىٰ أَيِّ كَيْفِيَّةٍ هُوَ، فَهَذَا لَا أَعْلَمُهُ.

* وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ للهِ يَدًا حَقِيقِيَّةً، أَمَّا حَقِيقَةُ هَذِهِ اليَدِ فَهَذِهِ لَا نَعْلَمُهَا، كَمَا أَنَّ فِي الجَنَّةِ عَسَلًا وَمَاءً، وَلَحْمًا وَلَبَنًا، وَلَا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، لَكِنْ نَعْلَمُ مَعْنَىٰ اللَّبَنِ وَالخَمْرِ، وَاللَّحْمِ وَالعَسَلِ.

* فَصَارَتْ هَذِهِ الإِخْبَارَاتُ مَعْلُومَةً لَنَا مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ، لَكِنَّهَا مَجْهُولَةٌ مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

فَالحَقِيقِيُّ: مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ: حَقِيقَةِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنِ اليَومِ الآخِرِ، فَإِنَّا – وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ مَعَانِيَ تِلْكَ الأَخْبَارِ – لَا نَعْلَمُ حَقَائِقَهَا وَكُنْهَهَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طَهَ: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٠٣]، وَقَالَ عَمَّا فِي اليَومِ الآخِرِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٧]، وَفِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَينِ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**

أَنَّ اللهَ قَالَ: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ».(١)

* فَمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنِ اليَومِ الآخِرِ فِيهِ أَلْفَاظٌ مُتَشَابِهَةٌ تُشْبِهُ مَعَانِيهَا مَا نَعْلَمُهُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَيٌّ، عَلِيمٌ، قَدِيرٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ...

وَهَذَا النَّوعُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ؛ لَا يُسَأَلُ عَنْهُ لِتَعَذُّرِ الوُصُولِ إِلَيهِ.

قَولُهُ: «**وَهَذَا النَّوعُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ**»: أَيْ؛ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ لِتَعَذُّرِ الوُصُولِ إِلَيهِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ كَمَالِ أَدَبِ الصَّحَابَةِ، وَفِقْهِهِمْ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّهُمْ مَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، مَا قَالُوا: كَيْفَ اسْتَوَىٰ؟ وَلَا كَيْفَ يَنْزِلُ؟، وَلَا كَيْفَ يَضْحَكُ؟، وَلَا كَيْفَ يَأْتِي؟ وَلَا كَيْفَ يُهَرْوِلُ؟ فَآمَنُوا وَصَدَّقُوا.

وَأَمَّا النِّسْبِيُّ: فَهُوَ مَا يَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَعْلَمُ مِنْهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ وَالإِيْمَانِ مَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ غَيرِهِمْ، إِمَّا لِنَقْصٍ فِي عِلْمِهِمْ، أَوْ تَقْصِيرٍ فِي طَلَبِهِمْ، أَوْ قُصُورٍ فِي فَهْمِهِمْ، أَوْ سُوءٍ فِي قَصْدِهِمْ.

وَهَذَا النَّوعُ يُسْأَلُ عَنْ بَيَانِهِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيهِ، إِذْ لَيْسَ فِي القُرْآنِ شَيءٌ لَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٨].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ: بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، رَقْمُ الحَدِيثِ (٣٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، رَقْمُ الحَدِيثِ (٢٨٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

هَذَا التَّشَابُهُ نِسْبِيٌّ، وَعَلَيهِ يَتَنَزَّلُ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧] ، فَهَذَا التَّشَابُهُ نِسْبِيٌّ، يَعْلَمُهُ أُنَاسٌ، وَيَشْتَبِهُ عَلَىٰ أُنَاسٍ، يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ وَالإِيمَانِ، فَعِنْدَهُمْ رُسُوخٌ فِي العِلْمِ، وتَعَمُّقٌ فِيهِ، وَوُصُولٌ إِلَىٰ الغَايَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الأَحْكَامَ إِذَا ثَبَتَتْ عَلَىٰ المُكَلَّفِ، فَادِّعَاءُ المُتَشَابِهِ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ فِي الأَدِلَّةِ، لِأَنَّ ثُبُوتَهَا عَلَىٰ المُكَلَّفِ أَوَّلًا: مُحَقَّقٌ، فَرَفْعُهَا بَعْدَ العِلْمِ بِثُبُوتِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ فِي الأَدِلَّةِ.

فَاقْتَضَىٰ: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يُدَّعَىٰ فِيهَا المُتَشَابِهُ لَا يَنْبَغِي قَبُولُ تِلْكَ الدَّعْوَىٰ فِيهِ؛ إِلَّا مَعَ قَاطِعٍ فِي المُتَشَابِهِ بِحَيثُ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِمَا المُحْكَمُ فِي الجُمْلَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَىٰ كُلَّهَا بَيِّنَاتٍ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾ [النُّورُ: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَآتَيْنَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [البَقَرَةُ: ٩٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٩٩].

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» لِشَيخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ص١٠٦)، وَ«شَرْحَ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» لَهُ (ص٢٧٥ و٢٧٦).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنِ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الحَجُّ: ١٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الآيَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَدِلَّةَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَدِ اقْتَرَنَهَا مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ الوُضُوحُ فِي أَحْكَامِهَا فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ يُوَضِّحُهَا[1]، فَهِيَ كَالنُّورِ يُظْهِرُ الأَشْيَاءَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَا يُظْهِرُهُ.[2]

قُلْتُ: فَالبَيِّنَاتُ؛ هِيَ الوَاضِحَاتُ فِي ذَاتِهَا وَدَلَالَتِهَا فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ فِي الدِّينِ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيخُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص١١٦):

(يَقُولُ تَعَالَىٰ: لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَنزلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٩٩]؛ تَحْصُلُ بِهَا الهِدَايَةُ لِمَنِ اسْتَهْدَىٰ، وَإِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَىٰ مَنْ عَانَدَ، وَهِيَ فِي الوُضُوحِ وَالدَّلَالَةِ عَلَىٰ الحَقِّ، قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغًا عَظِيمًا). اهـ

---

(١) مِثْلُ: اجْتِهَادَاتِ عَدَدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ تَزِيدُ الإِشْكَالَ عَلَىٰ مَنْ أَشْكَلَتْ عَلَيهِ مِنْ قَبْلِ وَلَا بُدَّ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلمَرَاغِيِّ (ج١ ص١٧٧)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٥١٣)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج١ ص١١٣)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بنِ سُلَيمَانَ (ج١ ص١٢٦)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢ ص٣٠٤)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلقَاسِمِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«شَرْحَ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» لِشَيخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ص١١٤).

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٣٢٠): (وَصْفُ القُرْآنِ بأَنَّهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، ولاَ يُنَافِي هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ لأنَّ هَذَا التَّشَابُهَ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٦٢)؛ عَنِ الإِحْكَامِ الخَاصِّ: (والإِحْكَامُ هُوَ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا بحَيْثُ لا يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بالآخَرِ، وهَذَا التَّشَابُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بقَدْرٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَعَ وُجُودِ الفَاصِلِ بَيْنَهُمَا.

* ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَهْتَدِي للفَصْلِ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَهْتَدِي إِلَىٰ ذَلِكَ.

* فالتَّشَابُهُ الَّذِي لا يَتَمَيَّزُ مَعَهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ الإِضَافِيَّةِ؛ بحَيْثُ يَشْتَبِهُ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُوَن بَعْضٍ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾؛ (مَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَشَابِهٌ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا).[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص١٩٦)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٥٩٣)، وَابنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٣ ص٤٤٨).

* لِذَلِكَ أُقدّمُ كِتَابِي هَذَا الَّذي بَيْنَ أَيْدِينَا المُسَمَّىٰ: بـ«**المُحَكَّمِ فِيمَنِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ الأَمْرُ فِي المُتَشَابِهِ والمُحْكَمِ**»، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَىٰ كُلِّ مَا يَتعلَّقُ بِتَأْصِيلِ مَسَائِلِ المُحْكَمِ والمُتَشَابِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، واللهُ وليُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا؛ ونَدْعُو اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَزيدٍ مِنْ خِدْمةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثارِ، وأنْ يَجْعلَ أَعْمَالنا خَالصَةً لوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وأنْ يتقبَّلَ مِنَّا إنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَلِيمُ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَفْنِيدِ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي فَتْوَى أَصْحَابِ الفَضِيلَةِ بِأَنَّ أَدِلَّتَنَا مِنَ المُتَشَابِهَاتِ، وَهِيَ مِنَ المُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا مِنَ المُحْكَمِ الوَاضِحِ، فَصَارَتِ الفَتْوَى مِنَ المُتَشَابِهَاتِ الَّتِي التَبَسَتْ عَلَى أَصْحَابِهَا، لَكِنْ لَمْ تَلْتَبِسْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ[1]

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ مَا جَاءَ فِي الفَتْوَىٰ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَدِلَّتَنَا فِي ثُبُوتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ بِيَسِيرٍ عَنِ الأَرْضِ فِي جِهَةِ المَغْرِبِ مِنَ المُتَشَابِهِ؛ أَيْ: مِنَ المُلْتَبِسِ والمُشْكِلِ عِنْدَ أَصْحَابِهَا[2]، وأَنَّ أَدِلَّتَهُمْ مِنَ المُحْكَمِ!.

* لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ الأَدِلَّةِ كُلِّهَا، رَأَيْنَا أَنَّ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ الْتِبَاسٍ، أَوْ إِشْكَالٍ[3]، وذَلِكَ إِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الأَدِلَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنَ المُتَشَابِهِ؛ أَيْ: مِنَ المُتَمَاثِلِ؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ تُشَارِكُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ.[1]

---

(١) فَإِذَا الْتَبَسَتِ الأَدِلَّةُ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَلاَ تَلْتَبِسُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ، فَافْهَمْ لَهَذا تَرْشَدْ.

قال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

(٢) فالمُتَشَابِهَاتُ هُنَا بمَعْنَىٰ المُتَمَاثِلَاتِ.

وَانْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحَ» للرَّازِيِّ (ص١٣٨)، و«لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٤ ص٢١٨٩).

(٣) ثُمَّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ أَنَّ أَدِلَّةَ الإِفْطَارِ، والشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي نَفْسِهَا مِنَ المُحْكَمِ والوَاضِحِ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ أَنَّهَا مِنَ المُتَشَابِهِ غَيْرُ الوَاضِحِ!.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ: الغُرُوبُ بجَمِيعِ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ العَرَبِ، بَلْ تُشَارِكُهُ فِي مَعْنًىٰ مِنَ المَعَانِي، وَهُوَ الغُرُوبُ أَيْضًا.(٢)

* فكُلُّ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي لُغَةِ العَرَبِ بنَصِّ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والأَثَرِ.(٣)

* ثُمَّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ أَنَّ هَذَهِ التَّشَابُهَ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عَلَىٰ بَعْضِ العُلَمَاءِ دُونَ بَعْضٍ، فانْتَبِهْ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٣٢٠): (وَصْفُ القُرْآنِ بأَنَّهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، ولَا يُنَافِي هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ لأنَّ هَذَا التَّشَابُهَ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ). اهـ

إِذًا فَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الشُّبْهَةَ: بمَعْنَىٰ الالْتِبَاسِ فِي هَذِهِ الأَدِلَّةِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

=

(١) وأَصْحَابُ الفَتْوَىٰ لَمْ يَنْشَطُوا لتَحْقِيقِ المَسْأَلَةِ جَيِّدًا، ولَكِنَّهُمُ اكْتَفَوْا بنَقْلِ أَدِلَّةِ المُتَأخرِينَ فَقَطْ!، وتَرَكُوا الأَدِلَّةَ الأُخْرَىٰ!، واللهُ المُسْتَعَانُ.

* والوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْقُلُوا أَدِلَّةَ الفَرِيقَيْنِ، كَمَا هُوَ أُصُولُ العُلَمَاءِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، ثُمَّ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الحُكْمَيْنِ بمُنَاقَشَةِ الأَدِلَّةِ المُتَشَابِهَةِ بزَعْمِهِمْ، ولَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) فيُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، إِمَّا فِي الحُكْمِ، أَوْ فِي المَعْنَىٰ.

(٣) فبَقِيَّةُ الشَّمْسِ عَنِ الأَرْضِ بيَسِيرٍ مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ العَرَبِ.

* وبَقِيَّةُ نِصْفِ الشَّمْسِ فِي الأَرْضِ مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ العَرَبِ أَيْضًا.

والغُرُوبُ الكُلِيِّ: للشَّمْسِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ العَرَبِ، فكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا.

* فدَرَجَاتُ الغُرُوبِ عِنْدَ العَرَبِ مِنَ المُتَشَابِهَاتِ المُتَمَاثِلَاتِ الوَاضِحَاتِ الَّتِي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الصِّفَةِ، أو المَعْنَىٰ، فَأَيْنَ الالْتِبَاسُ فِي الأَدِلَّةِ حَتَّىٰ يُحْمَلَ المُتَشَابِهُ عَلَىٰ المُحْكَمِ؟!.

والمُشْتَبِهَاتُ: مِنَ الأُمُورِ المُشْكِلَاتِ عِنْدَ أَصْحَابِ الفَتْوَىٰ فِي أَدِلَّتِنَا.

ويُقَالُ: اشْتَبَهَ الأَمْرُ: إِذَا اخْتَلَطَ.

* وشَبَّهَ الشَّيْءُ: إِذَا أَشْكَلَ.(١)

قَالَ الفَيْرُوزُ آبَاديّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القَامُوسِ المُحِيطِ» (ص١٢٥٥): (وفي القُرْآنِ المُحْكَمُ والمُتَشَابِهُ). اهـ

قلتُ: وَلاَبُدَّ مِنْ تَبْيِينِ مَعَانِي المُتَشَابِهِ لَكِي تَنْكَشِفُ الشُّبْهَةُ الَّتِي فِي الفَتْوَىٰ.

*** تَعْرِيفُ المُتَشابِهِ:**

المُشَابِهُ، وشَبَّهْتُ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ أَقَمْتُهُ مَقَامَهُ لِصِفَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَكُونُ الصِّفَةُ ذَاتِيَّةً ومَعْنَوِيَّةً.

فالذَّاتِيَّةُ: نَحْوُ هَذَا الدِّرْهَمُ؛ كهَذَا الدِّرْهَمِ، وهَذَا السَّوَادُ؛ كَهَذَا السَّوَادِ.

وشَابَهَهُ: إِذَا شَارَكَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

والمُشَابَهَةُ: المُشَارَكَةُ فِي مَعْنًىٰ مِنَ المَعَانِي.

والمُتَشَابِهُ: التَّمَاثِلُ؛ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥].(٢)

* وأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّمَاثِلِ صِيغَةُ تَشَابَه.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» للرَّازِيِّ (ص١٣٨)، و«القَامُوسَ المُحِيطِ» للفَيْرُوزآبَادِيّ (ص١٢٥٥)، و«مُعْجَمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» للأَزْهَرِيِّ (ج٢ ص١٨٢٤)، و«لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٤ ص٢١٩٠).

(٢) وَانْظُرِ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» للفَيُّومِيِّ (ص١٥٩)، وَ«تَأْوِيلَ مُشْكِلِ القُرْآنِ» لِابنِ قُتَيْبَةَ (ص١١٨ و١١٩).

(٣) وفي الالتِبَاسِ صَيغَةُ: (اشْتَبَهَ).

قَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ اللُّغَوِيُّ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥]، قَالَ: (لَيْسَ مِنَ الاشْتِبَاهِ المُشْكِلِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّشَابُهِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَىٰ الاشْتِبَاهِ).(١)

وقَالَ الفَيْرُوزُ آبَاديّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القَامُوسِ المُحِيطِ» (ص١٢٥٤): (الشِّبْهُ، بالكَسْرِ، والتَّحْرِيكِ، وكَأَمِيرٍ: «المِثْلُ» جَمْعُ: أَشْبَاهٌ.

* وشَابَهَهُ، وأَشْبَهَهُ: مَاثَلَهُ). اهـ

وقَالَ الرَّازِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ» (ص١٣٨): (شِبْهٌ، وَشَبَهٌ: لُغَتَانِ بِمَعْنًىٰ، يُقَالُ: هَذَا شِبْهُهُ؛ أَيْ: شَبِيهُهُ، وَبَيْنَهُمَا شَبَهٌ: بِالتَّحْرِيكِ وَالْجَمْعُ: مَشَابِهُ ... وَالْمُتَشَابِهَاتُ: الْمُتَمَاثِلَاتُ، وَتَشَبَّهَ فُلَانٌ بِكَذَا، وَ(التَّشْبِيهُ) التَّمْثِيلُ). اهـ

قلتُ: فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ مَا تَحْتَوِيهِ هَذِه الفَتْوَىٰ عِنْدَ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ، فَهِيَ لَيْسَت عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي الإِفْتَاءِ.

* فَأَنَا أَوْرَدْتُهَا جُمْلَةً، ثُمَّ أَرُدُّ عَلَيْهَا تَفْصِيلًا:

فَأَقُولُ:

قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِسَانِ العَرَبِ» (ج٤ ص٢١٨٩): (الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ. وأَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: مَاثَلَهُ). اهـ

وقَالَ الأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج٢ ص١٨٢٤): (وَتَقُولُ: فِي فُلَانٍ شَبَهٌ مِنْ فلَانٍ، وَهُوَ شَبَهُهُ وشِبْهُهُ وشَبِيهُهُ، وَيُقَال: شَبَّهْتُ هَذَا بِهَذَا، وَقَالَ اللهُ جَلَّ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج٢ ص١٨٢٤).

وَعَزَّ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمرَانَ: ٧]؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ يُشبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

* المُتَشَابِهَاتُ: (ألم) و(ألر)، والمُتَشَابِهَاتُ: مَا قَدْ نُسِخَ، والمُتَشَابِهَاتُ: هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي ذِكْرِ الْقِيَامَةِ والبَعْثِ). اهـ

قلتُ: ومِنْ هَذَا المَنْطِقِ، وَصَفَ اللهُ القُرْآنَ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ.

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣].

* فَكَانَ الإِحْكَامُ العَامُّ؛ بمَعْنَىٰ: التَّشَابُهِ العَامِّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٦١): (وَالْمُتَشَابِهَةُ: هِيَ الْمُتَوَافِقَةُ). اهـ

وقَالَ الأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج٢ ص١٨٢٤): (فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مُتَشَابِهًا﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا). اهـ

* وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٤١].

قَالَ الخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «العَيْنِ» (ج٢ ص٨٨٦): (وَتَقُولُ: شَبَّهْتُ هَذَا بِهَذَا، وأَشْبَهَ فُلَانٌ فُلانًا، وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمرَانَ: ٧]؛ أي: يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا). اهـ

قلتُ: ومِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنَ أَنَّ نُصُوصَ الشَّرْعِ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا في الأَحْكَامِ لتَوَافُقِهَا[1]، وهَذَا يَكُونُ عَلَىٰ حَسَبِ الأَلْفَاظِ في النُّصُوصِ.

---

(١) وَهَذَا يَتَشَابُهِهِ في النُّصُوصِ بِكَوْنِهِ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا في الحَقِّ، والصِّدْقِ، والإِحْكَامِ في أَلْفَاظِهِ ومَعَانِيهِ.

وقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الشَّبَهَ يَكُونُ فِي أُمُورٍ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَدِلَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.

وتَكُونُ الشُّبْهَةُ فِيهَا فِي شَيْئَيْنِ:

١) شُبْهَةٌ فِي السَّنَدِ:

* وتَتَعَلَّقُ بسَنَدِ النَّصِّ؛ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ، أَوْ لَا.

٢) شُبْهَةٌ فِي المَتْنِ:

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: شُبْهَةٌ لَفْظِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بلَفْظِ الآيَةِ، أَوِ الحَدِيثِ.

ثَانِيهُمَا: شُبْهَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بمَعْنَىٰ الآيَةِ، أَوِ الحَدِيثِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: شُبْهَةٌ عَقْلِيَّةٌ.

* فالتَّأْوِيلُ فِي الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

* والقِيَاسُ فِي الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٦٢)؛ عَنِ الإِحْكَامِ الخَاصِّ**: (والإِحْكَامُ هُوَ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا بحَيْثُ لا يَشْتَبِهُ، أَحَدُهُمَا بالآخَرِ، وهَذَا التَّشَابُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بقَدْرٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَعَ وُجُودِ الفَاصِلِ بَيْنَهُمَا.

* ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَهْتَدِي للفَصْلِ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَهْتَدِي إِلَىٰ ذَلِكَ.

* فالتَّشَابُهُ الَّذِي لا يَتَمَيَّزُ مَعَهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ الإِضَافِيَّةِ؛ بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُوَن بَعْضٍ[1]). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٦٢): (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الشُّبَهُ الَّتِي يَضِلُّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ مَا يَشْتَبِهُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ حَتَّىٰ تَشْتَبِهَ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ؛ وَمَنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا - لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٦٣): (فَلِهَذَا كَانَ ضَلَالُ بَنِي آدَمَ مِنْ قِبَلِ التَّشَابُهِ وَالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ لَا يَنْضَبِطُ). اهـ

قلتُ: فالإِحْكَامُ، والتَّشَابُهُ مُتَضَادَّانِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ).[2][3]

* كالقَوْلِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، والقَوْلِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، والقَوْلِ فِي الإِيمَانِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٦٣): (وَالتَّأْوِيلُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَالْقِيَاسُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَعَانِي الْمُتَشَابِهَةِ.

* وَقَدْ وَقَعَ بَنُو آدَمَ فِي عَامَّةِ مَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّلَالَاتِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا ظَاهِرٌ فِي الفَتْوَىٰ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) يَعْنِي: التَّأْوِيلَ الفَاسِدَ، والقِيَاسَ الفَاسِدَ.

(٣) وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٦٣).

* ثُمَّ ضَرَبَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ عَدَدًا مِنَ الأَمْثِلَةِ للاشْتِبَاهِ؛ مِثْلَ: «**الصُّوفِيَّةِ**» مِنَ «**الحُلُولِيَّةِ**»، و«**الاتِّحَادِيَّةِ**» مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَىٰ هُوَ عَيْنُ وُجُودِ المَخْلُوقَاتِ، والعِيَاذُ باللهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٢٧٣): (أَنْوَاعُ التَّشَابُهِ فِي القُرْآنِ:

التَّشَابُهُ الوَاقِعُ فِي القُرْآنِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَقِيقِيٌّ؛ وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَهُ البَشَرُ، كَحَقَائِقِ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّنَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ مَعَانِيَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَكِنَّنَا لَا نُدْرِكُ حَقَائِقَهَا، وَكَيْفِيَّتَهَا؛ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طَهَ: ١١٠]، وَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٠٣]، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طَهَ: ٥]؛ كَيْفَ اسْتَوَىٰ؟ قَالَ: «الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»(١)، وَهَذَا النَّوعُ لَا يُسْأَلُ عَنِ اسْتِكْشَافِهِ لِتَعَذُّرِ الوُصُولِ إِلَيهِ.

فالتَّشَابُهُ الوَاقِعُ فِي القُرْآنِ نَوعَانِ:

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج٣ ص٣٩٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج٢ ص٣٠٦)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج٦ ص٣٢٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (٢٨٠)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِيِّ» (ج٣ ص٤٠٧).

الأَوَّلُ: حَقِيقِيٌّ: وَهُوَ مَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ، وَهَذَا مُشْتَبِهٌ حَقِيقِيٌّ، فَمَوْقِفُنَا مِنْهُ أَنْ نَكِلَ عِلْمَهُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ.

مِثَالُهُ: حَقَائِقُ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ حَقَائِقَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تُعْلَمُ، فَنَحْنُ قَدْ نَعْلَمُ المَعْنَىٰ، وَلَكِنْ لَا نَعْلَمُ الكُنْهَ وَالحَقِيقَةَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ؛ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طَهَ: ١١٠]، فَمَهْمَا كَانَ الإِنْسَانُ عَالِمًا وَذَكِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُحِيطَ بِالرَّبِّ عِلْمًا أَبَدًا، وَلَا يَعْلَمُ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٥]...

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: هَلْ آيَاتُ الصِّفَاتِ مِنَ المُتَشَابِهِ أَمْ هِيَ مِنَ المُحْكَمِ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ آيَاتِ الصِّفَاتِ مِنَ المُتَشَابِهِ، لَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيهِ مِنَ المُتَشَابِهِ فَإِنَّنَا نَقُولُ: إِنْ أَرَادَ بِالتَّشَابُهِ خَفَاءَ المَعْنَىٰ فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا وَاضِحٌ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أَرَادَ خَفَاءَ الحَقَائِقِ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ المُتَشَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَصِلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ حَقَائِقِهِ.

النَّوعُ الثَّانِي: نِسْبِيٌّ: وَهُوَ مَا يَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ[1] دُونَ بَعْضٍ، فَيَكُونُ مَعْلُومًا لِلرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا النَّوعُ يُسْأَلُ عَنِ اسْتِكْشَافِهِ وَبَيَانِهِ؛ لِإِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيهِ، إِذْ لَا يُوْجَدُ فِي القُرْآنِ شَيءٌ لَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٨].

---

(١) مِثْلُ: أَصْحَابِ الفَتْوَىٰ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾؛ أَيْ: كُلِّ النَّاسِ، وَقَولُهُ: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾؛ يَعْنِي: لَا يَهْتَدِي بِهِ وَيَتَّعِظُ إِلَّا المُتَّقُونَ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القِيَامَةُ: ١٨-١٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٤].

قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ:٨٩]؛ إِذَنْ هُوَ مُبِينٌ؛ لِأَنَّ المُبِينَ لِلشَّيءِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ بَيِّنًا[1]، فَكُلُّ شَيءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَىٰ بَيَانِهِ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي القُرْآنِ، إِمَّا مَنْصُوصًا عَلَيهِ، أَوْ مَدْلُولًا عَلَيهِ بِالإِشَارَةِ). اهـ

قلتُ: فَمَسْأَلَةُ المُتَشَابِهَاتِ قَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَعْنَاهَا الصَّحِيحَ، فَيَعْمَلُ الرَّاسِخُونَ عَلَىٰ وِفْقِ مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، ومَعْلُومٌ أَنَّ الرَّاسِخِينَ هُمُ المُصِيبُونَ.

* والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ فِي الدَّرَجَةِ الأُولَىٰ هُمْ: صَحَابَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ أَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْهَجٍ وَاحِدٍ فِي الإِيمَانِ بِالمُتَشَابِهَاتِ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ المُتَشَابِهِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.[2]

---

(١) **قُلْتُ**: وَالَّذِي لَمْ يَفْهَمِ المُتَشَابِهَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَسْأَلَ العَالِمَ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ:٤٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ البَيَانِ» للطَّبَرِيِّ (ج٢ ص١٨٤ و١٨٥)، و«الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيِّ (ج٤ ص١٦)، و«قَوَاطِعَ الأَدِلَّةِ فِي الأُصُولِ» للسَّمْعَانِيِّ (ص٢٦٥)، و«فَتْحَ القَدِيرِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٣١٥)، و«إِرْشَادَ المُقَلِّدِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ المُجْتَهِدِينَ» للشَّنْقِيطِيِّ (ص١٠٤)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٧٧)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ =

فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا أَنَّهُ قَالَ: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ قَالَ: (أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ).[1]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاسِخِينَ؛ وَهُمُ: الصَّحَابَةُ، لَهُمْ عِلْمٌ بِالمُتَشَابِهِ يُفِيدُ عِلْمَهُمْ بِهِ.

* فَكَانَ رُسُوخُهُمْ فِي العِلْمِ أَنْ آمَنُوا بِمُحْكَمِهِ، وَمُتَشَابِهِهِ، فَعَمِلُوا بِهَذَا، وَعَمِلُوا بِهَذَا[2]، وَإِنْ وُجِدَ الِالْتِبَاسُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ!.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ البَرِيَّةِ» (ص٤٩): (إِمَّا التَّفْسِيرُ، وَيَكُونُ التَّأْوِيلُ عَلَىٰ هَذَا مَعْلُومًا لِأُولِي العِلْمِ[1]، كَمَا قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ**»). اهـ

=

ص٣٦١)، و(ج١٩ ص٢٠٠)، و«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٦)، و«إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٦٧٥)، و«البُرْهَانَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» للزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص٧٣)، و«أَحْكَامَ القُرْآنِ» للجَصَّاصِ (ج٢ ص٢٨٤)، و«زَادَ المَسِيرِ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص٣٥٤)، و«إِرْشَادَ العَقْلِ السَّلِيمِ» لأَبِي السُّعُودِ (ج٢ ص٨)، و«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (ج١٦ ص٢١٨).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (٢٥٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٢٠)، وَابنُ الأَنْبَارِيُّ فِي «الأَضْدَادِ» (ص٤٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٣ ص٤٦١).

(٢) **قُلْتُ:** وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَإِ مَا وَرَدَ فِي الفَتْوَىٰ أَنْ أَصْحَابَهَا فِي مَسْأَلَةِ الغُرُوبِ، حَيثُ أَخَذُوا بِبَعْضِ الأَدِلَّةِ، وَتَرَكُوا بَعْضَ الأَدِلَّةِ، فَخَالَفُوا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ص٢٩١): (وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ[٢] فِي العِلْمِ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ قَالَ: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ).[٣]

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

=

(١) وَانْظُر: «المُكْتَفَىٰ فِي الوَقْفِ وَالابْتِدَا» لِلدَّانِيِّ (ص٣٨)، وَ«إِيْضَاحَ الوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ» لِابنِ الأَنْبَارِيِّ (ص٢٨٥)، وَ«القَطْعَ وَالِائْتِنَافَ» لِابنِ النَّحَّاسِ (ص١١٩)، وَ«مَعَانِيَ القُرْآنِ» لِلفَرَّاءِ (ج١ ص١٩٨)، وَ«تَأْوِيلَ مُشْكِلِ القُرْآنِ» لِابنِ قُتَيْبَةَ (ص١١٨ و١١٩).

(٢) الرَّاسِخُ فِي العِلْمِ: هُوَ المُتَمَكِّنُ فِيهِ تَمَكُّنًا لَا تَعْرِضُ مَعَهُ شُبْهَةٌ.

انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج٣ ص١٨)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص١٨٤).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (٢٥٩)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٠٨)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٢٢)، وَابنُ الأَنْبَارِيِّ فِي «الأَضْدَادِ» (ص٤٢٤)، وَفِي «إِيْضَاحِ الوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ» (ص٢٨٥)، وَآدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٢٤٩)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٤ ص١٩٠)، وَابنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ القُرْآنِ» (ص١١٨)، وَأَبُو عُبَيدٍ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِيِّ» (ج٨ ص٢١٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٣ ص٤٦٦).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٠٨)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٢٧٩ و٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٢ ص٧٠٦)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٦ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٦)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بنِ غَنَّامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، **قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ؛ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّىٰ سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ)**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٠).

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ).[1]

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

=

قُلْتُ: إِنَّ الأَحْكَامَ إِذَا ثَبَتَتْ عَلَىٰ المُكَلَّفِ، فَادِّعَاءُ المُتَشَابِهِ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ فِي الأَدِلَّةِ، لِأَنَّ ثُبُوتَهَا عَلَىٰ المُكَلَّفِ أَوَّلًا: مُحَقَّقٌ، فَرَفْعُهَا بَعْدَ العِلْمِ بِثُبُوتِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ فِي الأَدِلَّةِ.

فَاقْتَضَىٰ: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يُدَّعَىٰ فِيهَا المُتَشَابِهُ لَا يَنْبَغِي قَبُولُ تِلْكَ الدَّعْوَىٰ فِيهِ؛ إِلَّا مَعَ قَاطِعٍ فِي المُتَشَابِهِ بِحَيثُ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِمَا المُحْكَمُ فِي الجُمْلَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَىٰ كُلَّهَا بَيِّنَاتٌ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾ [النُّورُ: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَآتَيْنَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [البَقَرَةُ: ٩٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنِ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٩].

=

وَذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٠).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» لِشَيخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ص١٠٦)، وَ«شَرْحَ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» لَهُ (ص٢٧٥ و٢٧٦).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الحَجُّ: ١٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الآيَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَدِلَّةَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَدِ اقْتَرَنَهَا مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ الوُضُوحُ فِي أَحْكَامِهَا فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ يُوَضِّحُهَا(1)، فَهِيَ كَالنُّورِ يُظْهِرُ الأَشْيَاءَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَا يُظْهِرُهُ.(2)

قُلْتُ: فَالبَيِّنَاتُ؛ هِيَ الوَاضِحَاتُ فِي ذَاتِهَا وَدَلَالَتِهَا فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ فِي الدِّينِ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص١١٦): (يَقُولُ تَعَالَىٰ: لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَنزلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٩٩]؛ تَحْصُلُ بِهَا الهِدَايَةُ لِمَنِ اسْتَهْدَىٰ، وَإِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَىٰ مَنْ عَانَدَ، وَهِيَ فِي الوُضُوحِ وَالدَّلَالَةِ عَلَىٰ الحَقِّ، قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغًا عَظِيمًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٣١٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بَيِّنَاتٍ﴾؛ جَمْعُ بَيِّنَةٍ: وَهُنَّ الوَاضِحَاتُ فِي ذَاتِهَا، وَدَلَالَتِهَا).اهـ

قُلْتُ: وَوَصْفُ اللهِ تَعَالَىٰ القُرْآنَ بِأَنَّهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، وَوَاضِحَاتٌ، لَا يُنَافِي هَذَا: قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛

---

(١) مِثْلَ: اجْتِهَادَاتِ عَدَدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ تَزِيدُ الإِشْكَالَ عَلَىٰ مَنْ أَشْكَلَتْ عَلَيهِ مِنْ قَبْلِ وَلَا بُدَّ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلمَرَاغِيِّ (ج١ ص١٧٧)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٥١٣)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج١ ص١١٣)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بنِ سُلَيمَانَ (ج١ ص١٢٦)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢ ص٣٠٤)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلقَاسِمِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«شَرْحَ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» لِشَيخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ص١١٤).

لِأَنَّ هَذَا التَّشَابُهَ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ دُونَ العُلَمَاءِ الآخَرِينَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

* فَإِذَا عَرَفَ هَذَا المُتَشَابِهَ عَدَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ[1] وَحَكَمُوا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَكُونُ هَذَا التَّشَابُهُ مُحْكَمًا لَا مُتَشَابِهًا[2]، وَيَكُونُ الاشْتِبَاهُ فِي الجُمْلَةِ الَّذِي يَلْتَبِسُ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا.[3]

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٣٢٠): (وَصْفُ القُرْآنِ بِأَنَّهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، وَلَا يُنَافِي هَذَا: قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ لِأَنَّ هَذَا التَّشَابُهَ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَلِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُحْكَمِ[4]، فَيَكُونُ الجَمِيعُ مُحْكَمًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]). اهـ

---

(١) خَاصَّةً العُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ.

(٢) فَتَكُونُ الأَدِلَّةُ مُحْكَمَةً فِي جَمِيعِهَا.

(٣) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِشَيخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ج١ ص٣٢٠)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لَهُ (ج١ ص٢٦٣ و٢٦٥)، وَ«المُكْتَفَىٰ فِي الوَقْفِ وَالابْتِدَا» لِلدَّانِيِّ (ص٣٨).

(٤) هَذَا إِذَا اقْتَضَىٰ الأَمْرُ فَيُحْمَلُ المُتَشَابِهُ عَلَىٰ المُحْكَمِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ، وَهَذَا لَهُ حُكْمٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

يَعْنِي: الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ[1]؛ هُمُ: الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ هَذَا المُتَشَابِهِ، فَيَجْعَلُونَهُ مُحْكَمًا وَاضِحًا فِي دَلَالَتِهِ فِي الحُكْمِ.

قُلْتُ: وَالاشْتِبَاهُ الوَاقِعُ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ لَا يُخْرِجُ القُرْآنَ عَنْ كَونِهِ بَيَانًا، فَانْتَبِه.

قَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٨ ص٥٧٥): (وَبَيَانُ الأَحْكَامِ يَحْصُلُ تَارَةً بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ الْمُؤَكَّدِ، وَتَارَةً بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَتَارَةً بِالنَّصِّ الَّذِي قَدْ يَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِيهِ شُبْهَةٌ بِحَسَبِ مَشِيئَةِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ.

* وَذَلِكَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الْبَلَاغِ الْمُبِينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَلَاغِ الْمُبِينِ؛ أَنْ لَا يُشْكِلَ عَلَىٰ أَحَدٍ.

* فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْضَبِطُ، وَأَذْهَانُ النَّاسِ وَأَهْوَاؤُهُمْ مُتَفَاوِتَةٌ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، وَفِيهِمْ مَنْ يَبْلُغُهُ العِلْمُ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَبْلُغُهُ، إِمَّا لِتَفْرِيطِهِ، أَوْ عَجْزِهِ!). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُفْهَمُ بِالجَمْعِ.

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْبِيرِ فِي عِلْمِ التَفْسِيرِ» (ص٣٩٧): (وَمَنْ رَسَخَ قَدَمُهُ فِي مَعْرِفَةِ مُرَادِ العَرَبِ وَاسْتِعْمَالَاتِهَا، وَفُنُونِ اللُّغَةِ، وَرُزِقَ فَهْمًا وَبَصِيرَةً لَمْ يَخْفَ عَلَيهِ الجَمْعُ بَيْنَ الآيَاتِ المُشْكِلَةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ البَرِيَّةِ» (ص٤٩): (فَإِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ العَرَبِ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

---

(١) وعَلَىٰ رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ.

قُلْتُ: وَالجَمْعُ أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ مُشْتَرِكٌ، فَيُطْلَقُ عَلَىٰ هَذَا «**الغُرُوبَ**»، وَعَلَىٰ هَذَا «**الغُرُوبَ**» عِنْدَ العَرَبِ، وَهَذَا يُفْهَمُ بِالجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مِنَ الآيَاتِ، وَالأَحَادِيثِ، وَالآثَارِ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج١ ص٢٦٥): (وَمِنْ فَوَائِدِهَا؛ الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِي القُرْآنِ آيَاتٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ مَعْلُومَةُ المَعْنَىٰ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ مَجْهُولُ المَعْنَىٰ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ، فَلَو كَانَ فِيهَا شَيءٌ مَجْهُولُ المَعْنَىٰ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ لَمْ يَكُنِ القُرْآنُ بَيَانًا، بَلْ كَانَ بَعْضُهُ بَيَانًا، وَبَعْضُهُ غَيرُ بَيَانٍ). اهـ

أَيْ: فَهُوَ كُلُّهُ بَيَانٌ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣-٤٤].

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَىٰ جَعَلَ السُّؤَالَ عَلَىٰ البَيِّنَاتِ، وَهِيَ الأَدِلَّةُ وَالحُجَجُ.

* وَ«**بِالبَيِّنَاتِ**» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ؛ مُتَعَلِّقٌ بِـ«**نُوْحِي**»؛ أَيْ: نُوحِي إِلَيهِمْ بِالبَيِّنَاتِ.

* وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحْذُوفٍ؛ تَقْدِيرُهُ: بُعِثُوا بِالبَيِّنَاتِ، فَأَرْسَلْنَاهُمْ بِالبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ.(٢)

---

(١) فالمُتَشَابِهُ هُوَ مَا لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ عِنْدَ البَعْضِ، فَانْتَبِه.

(٢) وَانْظُرْ: «أَضْوَاءَ البَيَانِ» لِلشِّنْقِيطِيِّ (ج٣ ص٢٧٤ و٢٧٥)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج٥ ص٦٣٠ و٦٣١)، وَ«الجَدْوَلَ فِي إِعْرَابِ القُرْآنِ» لِصَافِي (ج١٤ ص٢٧١ و٢٧٢)، وَ«التِّبْيَانَ فِي إِعْرَابِ القُرْآنِ» لِأَبِي البَقَاءِ العُكْبُرِيِّ (ج٢ ص٧٩٦ و٧٩٧)، وَ«الشَّافِيَ الوَجِيزَ فِي إِعْرَابِ كِتَابِ اللهِ العَزِيزِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص٣٣٥).

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٨٥): (وَاللهُ تَعَالَىٰ خَاطَبَ النَّاسَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الآيَةُ تَعُمُّ كُلَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فِي كُلِّ مَا لَا يُعْلَمُ مِمَّا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ.(١)

قَالَ العَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ البَيَانِ» (ج٣ ص٢٧٤): (قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾؛ أَنَّ مَنْ جَهِلَ الْحُكْمَ: يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ، وَالْعَمَلُ بِمَا أَفْتَوْهُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ(٢) مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

قُلْتُ: فَالوَاجِبُ عَلَىٰ مُتَحَرِّي الحَقِّ رَدُّ المُتَشَابِهِ إِلَىٰ المُحْكَمِ، وَالاسْتِعَانَةُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ فِي تَمْيِيزِ الحَقِّ.(٣)

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالقُرْآنُ مَعَانِيهِ كُلُّهَا بَيِّنَةٌ، لَكِنْ بَعْضُ القُرْآنِ يَشْتَبِهُ عَلَىٰ نَاسٍ دُونَ آخَرِينَ.

* حَتَّىٰ العُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَىٰ القُرْآنِ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ لَا يَعْلَم بِالسُّؤَالِ، أَنْ يَسْأَلَ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ فَقَطْ.

(٢) وَهُمُ: العُلَمَاءُ؛ مِنْهُمُ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٣) انْظُرْ: «التَّحْبِيرَ لِقَوَاعِدِ التَفْسِيرِ» لِلدُّكْتُورِ حَمَدِ العُثْمَانِ (ص١٨٢).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، وَالصَّوَابُ: بِلَا شَكٍّ مَعَ أَحَدِهِمْ إِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمْ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ لَا تَنَوُّعٍ.

* أَمَّا إِذَا كَانَتِ الآيَةُ تَحْتَمِلُ المَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا بِلَا مُنَافَاةٍ، وَلَا مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَيهِمَا جَمِيعًا(١). (٢) اهـ

* لِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يُطْلِقُونَ كَثِيرًا عَلَىٰ المُتَشَابِهِ فِي الاعْتِقَادَاتِ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الفِتْنَةَ فِي الدِّينِ، وَبِالتَّأْوِيلِ البَاطِلِ فِي الأَدِلَّةِ. (٣)

* وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧].

وَالمُرَادُ هُنَا أَهْلُ الأَهْوَاءِ(٤): وَمَا تَأَوَّلُوا(٥)، وَزَيَّنُوا مِنَ الضَّلَالَاتِ؛ لِيَكُونَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الاعْتِقَادَاتِ، ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ. (٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ (أَمَّا الآيَاتُ

---

(١) مِثْلُ: نُصُوصِ مَسْأَلَةِ الغُرُوبِ فَتُحْمَلُ عَلَىٰ ثُبُوتِ الغُرُوبِ بِدَرَجَاتِهِ المَذْكُورَةِ، لِأَنَّ الغُرُوبَ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الحُكْمِ لِوُضُوحِهِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنَ المُحْكَمِ الوَاضِحِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

(٢) انْظُرْ: «التَّحْبِيرَ لِقَوَاعِدِ التَفْسِيرِ» لِلدُّكْتُورِ حَمَدِ العُثْمَانِ.

(٣) وَلَا يُطْلَقُ عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ؛ مِثْلُ: مَسْأَلَةِ الإِفْطَارِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، مَعَ وُضُوحِ الأَدِلَّةِ فِيهَا.

(٤) مِثْلُ: الخَوَارِجِ وَغَيرِهِمْ.

(٥) وَلَيْسَ المُرَادُ: بِأَهْلِ الفِقْهِ.

(٦) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٤٥ و٤٨ و٥١ و٥٢ و٥٣)، وَ«شَرْحَ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لِشَيخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ص٢٨٤ و٢٨٥)، وَ«شَرْحَ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» لَهُ (ص٢٥٧).

الْمُحْكَمَاتُ: فَهُنَّ النَّاسِخَاتُ الَّتِي يُعْمَلُ بِهِنَّ؛ وَأَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ: فَهُنَّ الْمَنْسُوخَاتُ).[1]

وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ التُّرْجُمانُ لِلقُرْآنِ ابنُ عَبَّاسٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٠)، و(١٨٦١)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١٢ ص١١٠ و١١١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٦ ص١٩٣)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «العِلْمِ» (٤٨)، وَيَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٤٩٤ و٤٩٥)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١ ص١٧٤)، وَابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٦٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٠٤)، و(١٠٥)، و(١٠٦)، وَفِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (٢٦٨)، و(٢٧١)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٥٣٧)، وَالبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الأَشْرَافِ» (ج٤ ص٣٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٨).

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيخَينِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص١٩٤)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٥٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٣ ص٤٤٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٣٢٠).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٦٦) مَنْ طَرِيقِ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ﷺ: **(نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ)**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «الإِصَابَةِ» (ج٤ ص١٤٦)**: (سَنَدُهُ حَسَنٌ).

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله **فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ السَّفَّارِينِيَّةِ» (ص٦٢٥)**: (قَولُهُ: «لِلنُّصُوصِ المُحْكَمَةِ»؛ يَعْنِي: لِلأَدِلَّةِ، أَدِلَّةُ النُّصُوصِ المُحْكَمَةِ؛ يَعْنِي: الوَاضِحَةَ البَيِّنَةَ؛ لِأَنَّ المُحْكَمَ يُقَالُ بِإِزَاءِ المُتَشَابِهِ، لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]، وَيُقَالُ: بِإِزَاءِ المَنْسُوخِ، فَيُقَالُ: هَذَا مُحْكَمٌ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ، وَأَصْلُ الإِحْكَامِ هُوَ: الإِتْقَانُ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ رحمه الله **قَالَ: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾؛ (مَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَشَابِهٌ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا)**.[1]

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ رحمه الله **قَالَ: (المُتَشَابِهات: آيَاتٌ فِي القُرْآنِ يَتَشَابَهْنَ عَلَىٰ النَّاسِ إِذَا قَرَءُوهُنَّ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَضِلُّ مَنْ ضَلَّ مِمَّنِ ادَّعَىٰ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ**

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص١٩٦)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٥٩٣)، وَابنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٣ ص٤٤٨).

يَقْرَؤُونَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَهُمْ أَصَابُوا بِهَا الهُدَىٰ، وَمَا يَتْبَعُ الحَرُورِيَّةُ مِنَ المُتَشَابِهِ).[1]

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ وَالْمُحْكَمَاتُ: النَّاسِخُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ مَا أَحَلَّ اللهُ فِيهِ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ فِيهِ حَرَامَهُ؛ وَأَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ: فَالْمَنْسُوخُ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَيُؤْمَنُ).[2]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ يَعْنِي: أَهْلَ الشَّكِّ، فَيَحْمِلُونَ الْمُحْكَمَ عَلَىٰ الْمُتَشَابِهِ، وَالْمُتَشَابِهِ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ، وَيُلَبِّسُونَ، فَلَبَّسَ اللهُ عَلَيْهِمْ).[3]

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابن المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٢٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابن المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٢٠) ،وَعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٥٩٣).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٢٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَعَنْ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ قَالَ: (الْبَابُ الَّذِي ضَلُّوا مِنْهُ، وَهَلَكُوا فِيهِ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الشُّبُهَاتُ بِهَا أُهْلِكُوا).(١)

وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ قَالَ: (طَلَبُ الضَّلَالَةِ).(٢)

* وَمِنْ أَهْلِ التَفْسِيرِ مَنْ ذَكَرَ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ إِرَادَةَ الشِّرْكِ، وَالكُفْرِ.(٣)

وَعَنْ قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ قَالَ: (طَلَبَ الْقَوْمُ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٠٥)، وابن المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٢٨)، وابن أبي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٥٩٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٣ ص٤٥٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ الحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٣ ص٩٣١)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٢٧٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٣ ص٤٥٣).

(٣) وَانْظُرْ: «جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٢١٢)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بنِ سُلَيمَانَ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٥٩٦)، وَ«تَأْوِيلَ مُشْكِلِ القُرْآنِ» لِابنِ قُتَيْبَةَ (ص١١٩).

التَّأْوِيلَ فَأَخْطَئُوا التَّأْوِيلَ، وَأَصَابُوا الْفِتْنَةَ، فَاتَّبَعُوا مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَهَلَكُوا مِنْ ذَلِكَ: فِي وَصْفِ شَأْنِ الخَوَارِجِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٢٢)، والطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ شَيْبَانَ، وَسَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٢ ص١٣).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العُجَابِ فِي بَيَانِ الأَسْبَابِ» (ج٢ ص٦٦٢):

(فَإِنَّ الخَوَارِجَ أَوَّلُ مَنْ تَبِعَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، وَابْتَغَوا بِذَلِكَ الفِتْنَةَ، فَقَتَلُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ مَا لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً، وَتَجَنَّبُوا قَتْلَ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَأَخْبَارُهُمْ فِي ذَلِكَ شَهِيرَةٌ.[1]

* وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَنَّهُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ، وَذِكْرُ الخَوَارِجِ نَبَّهَ بِهِ الحَدِيثُ المَذْكُورُ عَلَىٰ مَنْ ضَاهَاهُمْ فِي اتِّبَاعِ المُتَشَابِهِ، وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ، فَالآيَةُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مُبْتَدِعٍ سَلَكَ ذَلِكَ المَسْلَكَ). اهـ

يَعْنِي: فِي الاعْتِقَادِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَأَصْحَابُ الفَتْوَىٰ عَمَدُوا إِلَىٰ الآيَةِ، وَهِيَ فِي الاعْتِقَادِ، فَجعَلُوهَا فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: فَالمُتَشَابِهُ لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ، إِلَّا بِالاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ، لِأَنَّهُ يَتَنَوَّعُ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ وُجُوهٍ فِي اللُّغَةِ، فَيُتَأَوَّلُ وَيُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ الصَّحِيحُ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٠٦): (وَلِهَذَا لَا يُوْجَدُ شَيءٌ فِي القُرْآنِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِكُلِّ النَّاسِ - وَإِنْ كَانَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ؛ لِقُصُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ- **لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ النَّاسِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ فِي القُرْآنِ مَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ أَبَدًا**؛ لِأَنَّ اللهَ ذَكَرَ فِي القُرْآنِ أَنَّهُ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيءٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٦]، وَالخَفَاءُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٢٩٤): (وَلَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩]؛ وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ العِلْمِيَّةِ، وَالعَمَلِيَّةِ جَاءَ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ، فَيَكُونُ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ مِنْ تِبْيَانِ القُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٢٩٦): (وَالتَّدَبُّرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَىٰ فَهْمِهِ، لِيَتَذَكَّرَ الإِنْسَانُ بِمَا فَهِمَهُ مِنْهُ.

* وَكَوْنُ القُرْآنِ عَرَبِيًّا لِيَعْقِلَهُ مَنْ يَفْهَمُ العَرَبِيَّةَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، أَوْ غَيرِهَا.

* وَبَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ لِلنَّاسِ شَامِلٌ لِبَيَانِ لَفْظِهِ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ص٢٩٦):

(قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٦٨]؛ فَأَمَرَ بِتَدَبُّرِ القُرْآنِ كُلِّهِ لَا بِتَدَبُّرِ بَعْضِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٣٥): (فَمَا دَامَ أَنَّهُ نَزَلَ بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ، وَجَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنَعْقِلَهُ، إِذًا يَجِبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ اللِّسَانُ العَرَبِيُّ حَسَبَ الظَّاهِرِ(١)، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ). اهـ

وعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قِيلَ لِلحَسَنِ البَصْرِيِّ فِي قَومٍ يَتَعَلَّمُونَ العَرَبِيَّةَ، فَقَالَ: (أَحْسَنُوا، يَتَعَلَّمُونَ لُغَةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ).(٢)

---

(١) وَهُنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِهِ الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ؛ مِثْلَ: قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣].

فَهُنَا الصَّلَاةُ: بِمَعْنَىٰ الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، لَا الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٣٤): (فَالوَاجِبُ إِذَا تَلَوْنَا القُرْآنَ الكَرِيمَ أَنْ نَحْمِلَ آيَاتِهِ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ اللِّسَانُ العَرَبِيُّ، فَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ فَقَدْ حَرَّفْنَا الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ الأَنْبَارِيِّ فِي «إِيْضَاحِ الوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ» (ص٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ فِي «الجَامِعِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج١ ص٢٣).

* **فَالحَقُّ أَنَّ التَّأْوِيلَ لِلْمُتَشَابِهِ هُوَ**: مَخْصُوصٌ بِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ عِبَادِهِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ؛ أَيْ: الَّذِينَ ثَبَتُوا، وَتَمَكَّنُوا فِيهِ دُونَ الجَاهِلِينَ؛ حَيثُ إِنَّهُمْ بِمَعْزِلٍ عَنْ تِلْكَ الرُّتْبَةِ.

* ثُمَّ إِنَّ الآيَةَ لَمْ تَأْتِ لِذَمِّ التَأْوِيلِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ تَأْوِيلًا، إِنَّمَا هِيَ فِي ذَمِّ لِتَأْوِيلِ الجَاهِلِينَ بِدُونِ أَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ.

* فَالجَاهِلُ مُتَحَيِّرٌ تَارَةً يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَتَارَةً يُؤَوِّلُهُ بِمَا يَشْتَهِيهِ مِنْ دُونِ قَاعِدَةٍ وَلَا ضَابِطٍ بَلْ بِمُجَرَّدِ التَّحَكُّمِ.

* وَكَذَلِكَ تَعَرَّضَتْ لِمَنْ يَتَتَبَّعُ مُتَشَابِهَ القُرْآنِ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ بِتَأْوِيلِهِ الفَاسِدِ.(١)

* أَمَّا مَنْ تَعَرَّضَ لِمُتَشَابِهِ القُرْآنِ دُونَ تَتَبُّعٍ لَهُ، وَدُونَ قَصْدِ الفِتْنَةِ؛ بَلْ لِدَرْءِ الفِتْنَةِ؛ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي حُكْمِ النَّهْيِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ.

* فَكَمَا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَغِلُّ التَّأْوِيلَ مِنْ أَجْلِ الفِتْنَةِ، وَالإِرْجَافِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ الشُّبُهَاتِ.

* فَهُنَاكَ مَنْ يَقُومُ بِالتَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ لِنُصْرَةِ الدِّينِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ نَقْلًا وَعَقْلًا.(٢)

* وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ تَأْوِيلِ المُتَشَابِهِ بِشُرُوطٍ؛ فَإِنَّ قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧].

---

(١) **قُلْتُ**: وَالقُرْآنُ العَظِيمُ قَدْ نَزَلَ بِلِسَانِ العَرَبِ، وَمَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ، وَالتَّأْوِيلِ المُنْضَبِطِ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ، وَالشَّرْعُ المُرَاعِي لِخُصُوصِيَّةِ القُرْآنِ لَيْسَ غَرِيبًا عَنْ مَعْهُودِ العَرَبِ، فَلَا مَانِعَ مِنهُ.

(٢) وَلَا يُوْجَدُ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنَ التَّأْوِيلِ المُنْضَبِطِ بِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ.

* قَدْ أَشَارَ إِلَىٰ المَرْجِعِ فِي ذَلِكَ التَّأْوِيلِ حَتَّىٰ يَبْتَعِدَ المُؤَوِّلُ عَنِ الخَطَإِ فِي تَأْوِيلِهِ.

فَالمَرْجِعُ هُوَ: المُحْكَمُ الَّذِي وَصَفَهُ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ: ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ أَيِ: الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ وَمَرْجِعُهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيهِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ.(١)

* وَأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ؛ أَيْ: تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهَا مُوَافَقَةَ المُحْكَمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَيئًا آخَرَ مِنْ حَيثُ اللَّفْظِ وَالتَّرْكِيبِ، لَا مِنْ حَيثُ المُرَادِ.(٢)

* وَهَذَا هُوَ المَنْهَجُ الحَقُّ المُتَّبَعُ فِي تَأْوِيلِ المُتَشَابِهِ، وَتَفْسِيرِ المُجْمَلِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ كَلَامِ المُتَكَلِّمِ بِغَيرِ مَا أَرَادَ.(٣)

* فَإِذَا وُجِدَ فِي القُرْآنِ العَظِيمِ لَفْظٌ مُشْكِلٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَىٰ المُحْكَمِ الوَاضِحِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ مِثْلُ: مَسَائِلِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَغَيرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ.(٤)

* وَهَذَا مَا دَرَجَ عَلَيهِ العُلَمَاءُ المُتْقِنُونَ مِنْ أَهْلِ التَفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَالحَدِيثِ.(١)

---

(١) اعْتِمَادًا عَلَىٰ صَرِيحِ الشَّرْعِ.

(٢) **فَالحَاصِلُ**: أَنَّنَا لَا نُطْلِقُ عَلَىٰ أَيٍّ أَدِلَّةٍ أَنَّهَا مِنَ المُتَشَابِهاتِ حَتَّىٰ عِنْدَنَا مِنَ القَطْعِ أَنَّهَا كَذَلِكَ، لَا بِمُجَرَّدِ الاجْتِهَادِ فِي الفَتْوَىٰ عَلَىٰ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الخَوضُ فِي تَأْوِيلِ الأَدِلَّةِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

(٣) فَلَيسَ كَمَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، فَتَنَبَّه.

لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نُمَيِّزَ بَيْنَ المُتَشَابِهِ، وَبَينَ المُحْكَمِ لِكَي نُصِيبَ الحَقَّ، لِأَنَّ مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ عِنْدَ قَوْمٍ قَدْ يَكُونُ مُحْكَمًا عِنْدَ آخَرِينَ. فَالمُحْكَمُ عِنْدَ السُّنِّيِّ مُتَشَابِهٌ عِنْدَ غَيرِهِ.

(٤) وَالمُحْكَمُ يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَنْ قَالَ أَنَّهُ مُتَشَابِهٌ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ صَرْفُ هَذَا المُحْكَمِ إِلَىٰ المُتَشَابِهِ بِمُجَرَّدِ الاجْتِهَادِ فِي الفَتْوَىٰ.

قَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٧٤): (يَكُونُ الإِحْكَامُ فِي التَّأْوِيلِ وَالْمَعْنَىٰ، وَهُوَ تَمْيِيزُ الْحَقِيقَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّىٰ لَا تَشْتَبِهَ بِغَيْرِهَا.

وَفِي مُقَابَلَةِ الْمُحْكَمَاتِ: الْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ الَّتِي تُشْبِهُ هَذَا، وَتُشْبِهُ هَذَا، فَتَكُونُ مُحْتَمِلَةً لِلْمَعْنَيَيْنِ). اهـ

قُلْتُ: فَغَايَةُ مَا فَعَلَ السَّلَفُ تَفْسِيرُ تِلْكَ النُّصُوصِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ أُصُولِ الدِّينِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ، وَاللُّغَةِ.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ: إِجْرَاءُ مَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الظَّاهِرِ مَعَ ثُبُوتِ المَعْنَىٰ لَهَا.

قُلْتُ: فَالخِلَافُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ، وَبَيْنَ المُتَأَخِّرِينَ: هُوَ خِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ(٢)، لَا كَمَا يُقَالَ: خِلَافُ عَصْرٍ!.

* لِذَلِكَ كَانَ لِزَامًا عَلَىٰ الخَلَفِ أَنْ يَلْتَزِمُوا مَنَاهِجَ السَّلَفِ دُونَ التَّقَيُّدِ بِمَسَائِلِ مَذْهَبِهِمْ إِذَا خَالَفَتْ وَلَا بُدَّ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الدِّينِ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

=

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٣٤٥)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص١٨٣).

(٢) **قُلْتُ**: كُلٌّ يَبْتَغِي مَصْلَحَةَ الدِّينِ، وَيَتَّبِعُ القَوَاعِدَ المُنَاسِبَةَ.

* لَكِنْ طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَأَعْلَمُ، وَأَحْكَمُ، فَهِيَ سَدِيدَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِطَرِيقَةِ الخَلَفِ.

* فَمَنْ رَأَىٰ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ التَّسْلِيمِ رَكَنَ إِلَىٰ مَذْهَبِ السَّلَفِ، فَهُوَ الأَسْلَمُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، لِأَنَّ تَأْوِيلَهُمْ وَتَفْسِيرَهُمْ يَنْضَبِطُ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص١٥٧).

قُلْتُ: وَعَلَىٰ كُلٍّ فَمَعْنَىٰ المُحْكَمِ يَدُورُ عَلَىٰ الوُضُوحِ وَالتَّفْسِيرِ.

* وَكَذَلِكَ مَعْنَىٰ المُتَشَابِهِ يَدُورُ عَلَىٰ الخَفَاءِ وَالالْتِبَاسِ أَحْيَانًا[1]، وَعَدَمِ الوُضُوحِ، فَمِنْ شَأْنِ المُتَشَابِهَيْنِ أَنْ يَعْجَزَ الإِنْسَانُ[2] عَلَىٰ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا.

* وَلِذَلِكَ سُمِّيَ كُلُّ مَا لَا يَهْتَدِي الإِنْسَانُ إِلَيهِ مُتَشَابِهًا.[3]

* وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَىٰ فِي مَعْنَىٰ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.[4]

فالمُتَشَابِهُ عِنْد أَهْلِ العِلْمِ لَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ مِنْهَا:

١) المُتَشَابِهاتُ: مِنْ آيَاتِ المَتْرُوكِ العَمَلِ بِهِنَّ المَنْسُوخَاتِ.

٢) المُتَشَابِهاتُ: مَنْسُوخَةٌ، وَمُقَدَّمَةٌ، وَمُؤَخَّرَةٌ، وَأَمْثَالُهُ، وَمَا يُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

٣) المُتَشَابِهُ: مَا أَشْبَهَ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي المَعَانِي، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ.

٤) المُتَشَابِهُ: مَا احْتَمَلَ مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا.

٥) المُتَشَابِهُ: مَا اشْتَبَهَتْ أَلْفَاظُهُ.

---

(١) وَهَذَا يَخْفَىٰ وَيَلْتَبِسُ عَلَىٰ البَعْضِ دُونَ البَعْضِ، فَانْتَبِه.

(٢) وَهَذَا الجَاهِلُ.

(٣) وَهَذَا فِي الغَالِبِ يَكُونُ فِي الاعْتِقَادِ.

(٤) وَانْظُرْ: «التَفْسِيرَ الكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٣ ص١٣٨ و١٣٩)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص١٧٣)، وَ«الإِتْقَانَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٥)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٤ ص١٠)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلبَغَوِيِّ (ج١ ص٢٧٨)، وَ«رُوحَ المَعَانِي» لِلآلُوسِيِّ (ج٣ ص٨٢)، وَ«زَادَ المَسِيرِ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص٣٥٠)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٣٤٥)، وَ«البُرْهَانَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص٦٨)، وَ«التَّعْرِيفَاتَ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص٢٦٣).

٦) المُتَشَابِهُ: مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ إِلَىٰ عِلْمِهِ سَبِيلٌ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ؛ بِمِثْلِ: وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَغَيرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ.

٧) المُتَشَابِهُ: الخَفِيُّ.

٨) المُتَشَابِهُ: مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَىٰ غَيرِهِ.

٩) المُتَشَابِهُ: مَا لَا يُدْرَىٰ؛ إِلَّا بَالتَّأْوِيلِ.

١٠) المُتَشَابِهُ: هُوَ المُجْمَلُ.

* فَهَذِهِ مَعَانِي العُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ المُتَشَابِهِ، وَلَا يُطْلَقُ المُتَشَابِهُ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ فِي أَيِّ مَعْنًىٰ مِنْ هَذِهِ المَعَانِي.

* وَهَذَا المُتَشَابِهُ بِجَمِيعِ مَعَانِيهِ لَا يَشْتَبِهُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ النَّظَرَ، وَقَلَّ عِلْمُهُ بِالأُصُولِ فِي الدِّينِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَسْلُكُوا هَذَا التَّأْوِيلَ فِي المُتَشَابِهِ، بِإِثْبَاتِ أَدِلَّةٍ، وَتَرْكِ أَدِلَّةٍ[1]، بَلْ لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَمْ تَحْدُثْ لَهُمْ؛ إِلَّا فِي أَضْيَقِ الأُمُورِ فِي

(١) والمُتَشَابِهُ إِنْ كَانَ لَهُ تَأْوِيلٌ وَاحِدٌ يُفْهَمُ مِنْهُ فَهْمًا قَرِيبًا وَجَبَ القَولُ بِهِ إِجْمَاعًا، بِمِثْلِ: الغُرُوبِ.

* إِذَا كَانَ الدَّاعِي إِلَىٰ التَّفْسِيرِ هُوَ التَوفِيقُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَفَكِّ التَّعَارُضِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّوفِيقَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَاجِبٌ.

حَمْلِ المُتَشَابِهِ عَلَىٰ المُحْكَمِ فِي مِثْلِ الصِّفَاتِ وَغَيرِهَا(١)، فَكُتُبُ التَفْسِيرِ، وَالسُّنَّةِ مُكْتَظَّةٌ بِالرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ مَنْهَجُ السَّلَفِ عَلَىٰ عَكْسِ مَنْهَجِ الخَلَفِ؛ فَإِنَّهُمُ احْتكَمُوا إِلَىٰ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَطَوَّعُوا مَفَاهِيمَهُمْ لَهَا.

وَخُلَاصَةُ القَولِ: إِنَّ المُعَاصِرِينَ يَلْجَؤُونَ إِلَىٰ تَأْوِيلَاتِهِمْ مِنَ الإِعْرَاضِ عَنْ بَعْضِ الأَدِلَّةِ حَينَمَا يُصَادِفُونَ نُصُوصًا مِنَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الآثَارِ لَا تَتَّفِقُ مَعَ آرَائِهِمُ المَذْهَبِيَّةِ، فَيَسْعَونَ بِشَتَّىٰ أَنْوَاعِ التَّأْوِيلَاتِ لِيُخْرِجُوا النُّصُوصَ عَمَّا سِيقَتْ لَهُ، لِيُطَابِقُوهَا عَلَىٰ المَعَانِي الَّتِي يُرِيدُونَ إِثْبَاتَهَا فِي المَذْهَبِ.

* وَكَثِيرًا مَا يُحَمِّلُونَ النُّصُوصَ مَا لَيْسَ تَتَضَمَّنُهُ مِنَ المَعَانِي المُتَكَلَّفَةِ، لِيَدْفَعُوا بِهَا مَعَارِضًا، أَوْ لِيُؤَيِّدُوا بِهَا رَأْيَهُمْ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ السَّفَّارِينِيَّةِ» (ص٢٣٥): (وَالقُرْآنُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحْكَمٌ مُتْقَنٌ، فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، وَفِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ أَخْبَارُهُ صِدْقٌ، وَأَحْكَامُهُ عَدْلٌ، لَا تَجِدُ فِيهِ تَنَاقُضًا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَلَكِنْ قَدْ يُشْكِلُ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهُ فِي مَوْضِعٍ: مُتَشَابِهًا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا

(١) فَتَرْكُ أَصْحَابِ الفَتْوَىٰ الأَدِلَّةَ الأُخْرَىٰ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لِأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيهِمْ، وَمَنْ خَفِيَ عَلَيهِ شَيءٌ فَعَلَيهِ أَنْ يَبْتَغِيَهُ فِي مَنْهَجِ تَفْسِيرِ السَّلَفِ.

* لِذَلِكَ رَأَيْنَا السَّلَفَ يُحِيلُونَ هَذَا الأَمْرَ إِلَىٰ لِسَانِ العَرَبِ، وَمَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ.

مُتَشَابِهًا﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣]، وَالمُتَشَابِهُ ضِدُّ المُحْكَمِ؛ لِأَنَّ المُتَشَابِهَ يُوجِبُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ الحَيْرَةَ وَالتَّرَدُّدَ، فَلَا يَكُونُ مُحْكَمًا؟.

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّشَابُهَ الَّذِي وُصِفَ بِهِ القُرْآنُ، لَيْسَ التَّشَابُهَ الَّذِي هُوَ خَفَاءُ المَعْنَىٰ، **بَلِ التَّمَاثُلُ وَالتَّسَاوِي**، يَعْنِي: أَنَّهُ مُتَمَاثِلٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ فِي كَمَالِهِ، وَجَوْدَتِهِ، وَإِصْلَاحِهِ لِلقُلُوبِ وَالأَعْمَالِ، وَلِهَذَا لَمَّا أُرِيدَ بِالمُتَشَابِهِ المُشْتَبِهُ فِي مَعْنَاهُ قَسَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ القُرْآنَ إِلَىٰ قِسْمَينِ:

١) مُحْكَمٍ.

٢) وَمُتَشَابِهٍ.

* **فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا**: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧] .

فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: القُرْآنُ مُحْكَمٌ بِمَعْنَىٰ: وَاضِحٌ بَيِّنٌ لَا يَشْتَبِهُ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَمُتَشَابِهٌ: أَيْ خَفِيَ المَعْنَىٰ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا أُولُو العِلْمِ الرَّاسِخُونَ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، عَلَىٰ قِرَاءَةِ الوَصْلِ، فَصَارَ القُرْآنُ نَصِفُهُ بِأَنَّهُ كُلُّهُ مُحْكَمٌ، وَبِأَنَّهُ كُلُّهُ مُتَشَابِهٌ، وَبِأَنَّ بَعْضَهُ مُحْكَمٌ، وَبَعْضَهُ مُتَشَابِهٌ، وَلَكِنَّ المَعْنَىٰ يَخْتَلِفُ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.

* هَلْ يُمْكِنُ فِي القُرْآنِ آيَاتٌ مَتَشَابِهَةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا؟ لَا، لَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا فِي القُرْآنِ، وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ

شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٤].

* لَا يُمْكِنُ إِطْلَاقًا أَنْ يُوْجَدَ فِيهِ آيَةٌ أَوْ كَلِمَةٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا، لَكِنْ حَقِيقَةُ الَّذِي يَخْفَىٰ هُوَ حَقِيقَةُ مَدْلُولَاتِ الآيَاتِ، مِثْلُ: مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنِ اليَوْمِ الآخِرِ، فَإِنَّنَا لَا نَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ). اهـ

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ العُلَمَاءَ قَسَّمُوا المُحْكَمَ[1] والمُتَشَابِهَ[2] فِي القُرْآنِ إِلَىٰ قِسْمَينِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الإِحْكَامُ العَامُّ.

وَالتَّشَابُهُ العَامُّ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: الإِحْكَامُ الخَاصُّ.

وَالتَّشَابُهُ الخَاصُّ.

أَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ:

فَالإِحْكَامُ العَامُّ: المُرَادُ بِهِ أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ جَمِيعُهُ: مُحْكَمٌ مُتْقَنٌ لَا خَلَلَ فِيهِ.

* وَهَذَا الوَصْفُ يَنْطَبِقُ عَلَىٰ جَمِيعِ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

---

(١) **فَالمُحْكَمُ**: المُتْقَنُ الَّذِي لَا خَلَلَ فِيهِ، يُقَالُ: أَحْكَمَ الأَمْرَ إِذَا أَتْقَنَهُ.

(٢) **فَالمُتَشَابِهُ**: مِنَ الشَّبَهِ، وَهُوَ أَنْ يُشْبِهَ أَحَدُ الأَمْرَينِ الآخَرَ حَتَّىٰ يَلْتَبِسَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، فَالمُتَشَابِهُ: هُوَ الَّذِي يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَانْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج١٢ ص٤٣)، و(ج١٣ ص٥٠٣)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج٢ ص١٩٠١)، و(ج٣ ص٢٢٣٦).

* وَاللهُ تَعَالَىٰ وَصَفَ هَذَا الكِتَابَ بِأَنَّهُ حَكِيمٌ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يُونُسُ: ١]؛ وَالحَكِيمُ هُنَا: بِمَعْنَىٰ المُحْكَمِ؛ أَيِ: المُتْقَنُ الَّذِي لَا خَلَلَ فِيهِ.

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٦ ص٥٢٦): (وَمَعْنَىٰ الْحَكِيمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «المُحْكَمِ» صَرَفَ مُفْعِلٍ إِلَىٰ فَعِيلٍ، كَمَا قِيلَ: عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ بِمَعْنَىٰ: مُؤْلِمٍ... **فَمَعْنَاهُ إِذًا**: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ المُحْكَمِ الَّذِي أَحْكَمَهُ اللهُ، وَبَيَّنَهُ لِعِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُودٌ: ١].

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٢٥٧): (**القُرْآنُ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ**: يَتَنَوَّعُ القُرْآنُ الكَرِيمُ بِاعْتِبَارِ الإِحْكَامِ وَالتَّشَابُهِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: الإِحْكَامُ العَامُّ؛ الَّذِي وُصِفَ بِهِ القُرْآنُ كُلُّهُ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُودٌ: ١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يُونُسُ: ١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤].

وَمَعْنَىٰ هَذَا الإِحْكَامِ: الإِتْقَانُ، وَالجَوْدَةُ فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، فَهُوَ فِي غَايَةِ الفَصَاحَةِ وَالبَلَاغَةِ، أَخْبَارُهُ كُلُّهَا صِدْقٌ نَافِعَةٌ، لَيْسَ فِيهَا كَذِبٌ، وَلَا تَنَاقُضٌ، وَلَا لَغْوٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَأَحْكَامُهُ كُلُّهَا عَدْلٌ، وَحِكَمُهُ لَيْسَ فِيهَا جَوْرٌ، وَلَا تَعَارُضٌ، وَلَا حُكْمٌ سَفِيهٌ.

النَّوعُ الثَّانِي: التَّشَابُهُ العَامُّ؛ الَّذِي وُصِفَ بِهِ القُرْآنُ كُلُّهُ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣]، وَمَعْنَىٰ هَذَا التَّشَابُهِ؛ أَنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ يُشْبِهُ

بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الكَمَالِ وَالجَوْدَةِ وَالغَايَاتِ الحَمِيدَةِ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

النَّوعُ الثَّالِثُ: الإِحْكَامُ الخَاصُّ بِبَعْضِهِ، وَالتَّشَابُهُ الخَاصُّ بِبَعْضِهِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧].

وَمَعْنَىٰ هَذَا الإِحْكَامِ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ الآيَةِ وَاضِحًا جَلِيًّا، لَا خَفَاءَ فِيهِ، مِثْلَ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٧٥]، وَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [المَائِدَةُ: ٣]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَمَعْنَىٰ هَذَا التَّشَابُهِ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ الآيَةِ مُشْتَبِهاً خَفِيًّا، بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ الوَاهِمُ مَا لَا يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ كِتَابِهِ، أَوْ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ العَالِمُ الرَّاسِخُ فِي العِلْمِ خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٦ ص٦٢١) بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلَي المُفَسِّرِينَ فِي مَعْنَىٰ الآيَةِ: (وَأَوْلَىٰ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: أَحْكَمَ اللهُ آيَاتَهُ مِنَ الدَّخْلِ، وَالْخَلَلِ وَالْبَاطِلِ.

* ثُمَّ فَصَّلَهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِحْكَامَ الشَّيْءِ إِصْلَاحُهُ وَإِتْقَانُهُ، وَإِحْكَامَ آيَاتِ القُرْآنِ إِحْكَامُهَا مِنْ خَلَلٍ يَكُونُ فِيهَا، أَوْ بَاطِلٍ يَقْدِرُ ذُو زَيْغٍ أَنْ يَطْعَنَ فِيهَا مِنْ قِبَلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٦٠): (فَإِحْكَامُ الْكَلَامِ؛ إِتْقَانُهُ بِتَمْيِيزِ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَمْيِيزِ الرُّشْدِ مِنَ الْغَيِّ فِي أَوَامِرِهِ، وَالقُرْآنُ كُلُّهُ مُحْكَمٌ بِمَعْنَىٰ الْإِتْقَانِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «التَّنْكِيلِ» (ج٢ ص٣٣٣): (والقُرْآنُ كَلَامُ رَبِّ العَالَمِينَ، أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ، العَلِيمُ القَدِيرُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مُحْكَمًا). اهـ

وَأَمَّا المُتَشَابِهُ العَامُّ: فَالمُرَادُ بِهِ أَنَّ آيَاتِ القُرْآنِ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الفَصَاحَةِ، وَالبَلَاغَةِ، وَالإِتْقَانِ.

* وَكَذَلِكَ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣].

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١٠ ص٦٢٨): (مُتَشَابِهًا: يَقُولُ؛ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا تَضَادَّ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٦٢): (فَهَذَا التَّشَابُهُ الْعَامُّ: لَا يُنَافِي الْإِحْكَامَ الْعَامَّ، بَلْ هُوَ مُصَدِّقٌ لَهُ، فَإِنَّ الْكَلَامَ المُحْكَمَ الْمُتْقَنَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج٢ ص٣٣٣): (وَهُنَاكَ صِفَاتٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا آيَاتُ القُرْآنِ؛ كَالإِحْكَامِ، وَالصِّدْقِ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ المَحْمُودَةِ.

فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ القُرْآنَ كُلُّهُ مُتَشَابِهٌ، كَمَا أَنَّهُ كُلُّهُ مُحْكَمٌ). اهـ

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي:

الإِحْكَامُ الخَاصُّ، وَالتَّشَابُهُ الخَاصُّ: وَالمُرَادُ بِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَسَّمَ آيَاتِ القُرْآنِ قِسْمَينِ:

* قِسْمٌ سَمَّاهُ مُحْكَمَاتٍ، وَقِسْمٌ سَمَّاهُ مُتَشَابِهَاتٍ، وَلَا بُدَّ لِهَذَا الإِحْكَامِ وَالتَّشَابُهِ مِنْ مَعْنًىٰ يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ لِلإِحْكَامِ وَالتَّشَابُهِ فَيَكُونُ كُلُّهُ مُحْكَمًا فِي الدِّينِ لَا تَشَابُهَ فِيهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧].

فَمَعْنَىٰ المُحْكَمَاتِ وَالمُتَشَابِهَاتِ، وَهِيَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا: فَهِيَ مُتَّفِقَةُ المَعَانِي فِي الشَّرِيعَةِ، فَالِاخْتِلَافُ أَكْثَرُهُ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافُ تَضَادٍّ[1]، كَمَا سَبَقَ تَبْيِينُ ذَلِكَ.[2]

---

(١) وَالتَّضَادُّ يَكُونُ أَكْثَرُهُ فِي الاعْتِقَادِ لَا فِي الفِقْهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٢٧٥).

* وَهَذَا يَكُونُ فِي الأُصُولِ، فَيَشْتَبِهُ عَلَىٰ أُنَاسٍ دُونَ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وَغَيرِهِمْ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (المُحْكَمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالمُتَشَابِهُ الَّذِي يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، وَفِي مَوْضِعٍ كَذَا).[1]

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا بَنَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله كِتَابَهُ فِي: «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ»؛ لِأَنَّ الجَهْمِيَّةَ يَسْتَغِلُّونَ الآيَاتَ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ مَعْنَاهَا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يَكُونُ لَهَا فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَعْنًىٰ، فَيُظْهِرُهَا أَهْلُ الأَهْوَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا مُتَنَاقِضَةٌ.

وَضَرَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: **لِذَلِكَ أَمْثِلَةً أَذْكُرُ مِنْهَا: مِثَالًا وَاحِدًا.**

وَذَلِكَ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ١٠١].

وَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصَّافَّاتِ: ٥٠].

قُلْتُ: فَفِي آيَةِ المُؤْمِنِينَ نَفْيُ التَّسَاؤُلِ، وَفِي آيَةِ الصَّافَّاتِ إِثْبَاتُهُ: فَتُظْهِرُهُ الجَهْمِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ تَنَاقُضٌ.[2]

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «العُدَّةِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (ج٢ ص٦٨٥).

(٢) لِذَلِكَ كَانَ مُوقِفُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ مِنَ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ غَيرَ مَا يَقُولُهُ الأَئِمَّةُ وَالسَّلَفُ.

* وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ لَهُ أَهَمِّيَّتُهُ لِمَعْرِفَةِ صِحَّةِ مَا يَنْسِبُهُ هَؤُلَاءِ المُتَكَلِّمُونَ إِلَىٰ الأَئِمَّةِ مِنَ أَقْوَالٍ فِي المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ، حَيْثُ أَدْخَلُوا نُصُوصَ الصِّفَاتِ ضِمْنَ المُتَشَابِهِ.

وَانْظُرْ: «مُذَكِّرَةَ أُصُولِ الفِقْهِ» لِلشِّنْقِيطِيِّ (ص٦٥).

فَيُجِيبُهُمُ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٥٥)؛ فَيَقُولُ: (فَقَالَوا: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنَ الكَلَامِ المُحْكَمِ؟ فَشَكُّوا فِي القُرْآنِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ١٠١]؛ فَهَذَا عِنْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، إِذَا قَامُوا مِنَ القُبُورِ، لَا يَتَسَاءَلُونَ وَلَا يَنْطِقُونَ فِي ذَلِكَ المَوْطِنِ، فَإِذَا حُوسِبُوا، وَدَخَلُوا الجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ، فَهَذَا تَفْسِيرُ مَا شَكَّتْ فِيهِ الزَّنَادِقَةُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّشَابُهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ، فَقَدْ يَشْتَبِهُ المَعْنَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ البَعْضِ.[1]

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٣٨١): (التَّشَابُهُ الوَاقِعُ فِي القُرْآنِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَنِسْبِيٌّ:

قَولُهُ: «**التَّشَابُهُ الوَاقِعُ فِي القُرْآنِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَنِسْبِيٌّ**»:

أَمَّا الحَقِيقِيُّ: فَهُوَ مَا كَانَ مُشْتَبِهًا عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ.

وَالنِّسْبِيُّ: مَا كَانَ مُشْتَبِهًا عَلَىٰ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ.

---

(١) فَمِنَ المُقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ القُرْآنَ العَظِيمَ نَزَلَ لِيَكُونَ هُدًىٰ لِلنَّاسِ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَىٰ وَالفُرْقَانِ، وَلِيَكُونَ هُوَ المَرْجِعَ لِفَضِّ الخِلَافِيَّاتِ.

* وَسَمَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ نُورًا، وَهُدًىٰ، وَبَيِّنَاتٍ، وَذِكْرَىٰ، وَتَبْصِرَةً، وَتَذْكِرَةً، وَغَيرَ ذَلِكَ.

* وَلَازِمُ كُونِ القُرْآنِ هُدًىٰ، وَنُورًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ المَعْنَىٰ، يُفْهَمُ وَيُعْلَمُ، وَلَو كَانَ فِي القُرْآنِ مَا هُوَ مَجْهُولُ المَعْنَىٰ تَمَامًا لَنَقُصَتْ هِدَايَتُهُ، وَحَاشَا كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ الحَقِيقِيِّ: كُلُّ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنِ اليَوْمِ الآخِرِ، فَإِنَّ حَقَائِقَ هَذِهِ الأَخْبَارِ مُشْتَبِهَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، أَيْ: غَيْرُ وَاضِحَةٍ وَلَا مَعْلُومَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طَهَ: ١١٠]، فَنَفَىٰ أَنْ نُحِيطَ بِهِ عِلْمًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ حَقَائِقَ صِفَاتِهِ.

فَلُو قَالَ لَكَ قَائِلٌ: كَيْفَ اسْتَوَىٰ اللهُ عَلَىٰ العَرْشِ؟ فَقُلْ: لَا أَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، وَلَكِنْ أَعْلَمُ مَعْنَىٰ الاسْتِوَاءِ، أَمَّا عَلَىٰ أَيِّ كَيْفِيَّةٍ هُوَ، فَهَذَا لَا أَعْلَمُهُ.

* وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ للهِ يَدًا حَقِيقِيَّةً، أَمَّا حَقِيقَةُ هَذِهِ اليَدِ فَهَذِهِ لَا نَعْلَمُهَا، كَمَا أَنَّ فِي الجَنَّةِ عَسَلًا وَمَاءً، وَلَحْمًا وَلَبَنًا، وَلَا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، لَكِنْ نَعْلَمُ مَعْنَىٰ اللَّبَنِ وَالخَمْرِ، وَاللَّحْمِ وَالعَسَلِ.

* فَصَارَتْ هَذِهِ الإِخْبَارَاتُ مَعْلُومَةً لَنَا مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ، لَكِنَّهَا مَجْهُولَةٌ مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

فَالحَقِيقِيُّ: مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ: حَقِيقَةِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنِ اليَومِ الآخِرِ، فَإِنَّا – وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ مَعَانِيَ تِلْكَ الأَخْبَارِ – لَا نَعْلَمُ حَقَائِقَهَا وَكُنْهَهَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طَهَ: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٠٣]، وَقَالَ عَمَّا فِي اليَومِ الآخِرِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٧]، وَفِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَينِ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**

أَنَّ اللهَ قَالَ: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ».(١)

* فَمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنِ اليَومِ الآخِرِ فِيهِ أَلْفَاظٌ مُتَشَابِهَةٌ تُشْبِهُ مَعَانِيهَا مَا نَعْلَمُهُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَيٌّ، عَلِيمٌ، قَدِيرٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ...

وَهَذَا النَّوعُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ؛ لَا يُسَأَلُ عَنْهُ لِتَعَذُّرِ الوُصُولِ إِلَيهِ.

قَولُهُ: «**وَهَذَا النَّوعُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ**»: أَيْ؛ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ لِتَعَذُّرِ الوُصُولِ إِلَيهِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ كَمَالِ أَدَبِ الصَّحَابَةِ، وَفِقْهِهِمْ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّهُمْ مَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، مَا قَالُوا: كَيْفَ اسْتَوَىٰ؟ وَلَا كَيْفَ يَنْزِلُ؟، وَلَا كَيْفَ يَضْحَكُ؟، وَلَا كَيْفَ يَأْتِي؟ وَلَا كَيْفَ يُهَرْوِلُ؟ فَآمَنُوا وَصَدَّقُوا.

وَأَمَّا النِّسْبِيُّ: فَهُوَ مَا يَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَعْلَمُ مِنْهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ وَالإِيمَانِ مَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ غَيرِهِمْ، إِمَّا لِنَقْصٍ فِي عِلْمِهِمْ، أَوْ تَقْصِيرٍ فِي طَلَبِهِمْ، أَوْ قُصُورٍ فِي فَهْمِهِمْ، أَوْ سُوءٍ فِي قَصْدِهِمْ.

وَهَذَا النَّوعُ يُسْأَلُ عَنْ بَيَانِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيهِ، إِذْ لَيْسَ فِي القُرْآنِ شَيءٌ لَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٨].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ: بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، رَقْمُ الحَدِيثِ (٣٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، رَقْمُ الحَدِيثِ (٢٨٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

هَذَا التَّشَابُهُ نِسْبِيٌّ، وَعَلَيهِ يَتَنَزَّلُ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧] ، فَهَذَا التَّشَابُهُ نِسْبِيٌّ، يَعْلَمُهُ أُنَاسٌ، وَيَشْتَبِهُ عَلَىٰ أُنَاسٍ، يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ وَالإِيمَانِ، فَعْنْدَهُمُ رُسُوخٌ فِي العِلْمِ، وتَعَمُّقٌ فِيهِ، وَوُصُولٌ إِلَىٰ الغَايَةِ.

وَالإِيمَانُ: أَيْضًا إِيْمَانُهُمْ رَاسِخٌ قَوِيٌّ، قُلُوبُهُمْ مُطْمَئِنَّةٌ، فَهَؤُلَاءِ يَعْلَمُونَهُ، أَمَّا غَيْرُهُمْ، فَيَقُولُ: «مَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ غَيرِهِمْ».

وَأَسْبَابُ الخَفَاءِ أَرْبَعَةٌ:

١- النَّقْصُ فِي العِلْمِ.

٢- وَالتَّقْصِيرُ فِي الطَّلَبِ.

٣- وَالقُصُورُ فِي الفَهْمِ.

٤- وَالسُّوءُ فِي القَصْدِ.

هَذِهِ هِيَ العِلَلُ المُهْلِكَةُ لِلإِنْسَانِ، الحَائِلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العِلْمِ:

فَالنَّقْصُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ نَاقِصُ العِلْمِ: أَيْ لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَشْيَاءَ قَلِيلَةً، مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ اطِّلَاعٌ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَرَىٰ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الجَبَلِ.

وَمَعَ ذَلِكَ: إِذَا نَاقَشْتَهُ مَا وَجَدْتَهُ يَعْدُو شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ العِلْمِ، وَرَأَيْتَهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ أَوِ الحَدِيثَينِ، الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ بِهِمَا ارْتَقَىٰ إِلَىٰ أَوْجِ العُلَىٰ.

وَالنَّقْصُ الثَّانِي: التَّقْصِيرُ فِي الطَّلَبِ: مَا يَطْلُبُ العِلْمَ، وَلَا يَجِدُّ فِيهِ، إِذَا قَرَأَ صَفْحَةً مِنَ الكِتَابِ قَالَ: تَعِبْتُ. أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَشْغُولٌ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ طَلَبَ العِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُثَابَرَةٍ، وَالعِلْمُ يَتَتَابَعُ مِثْلُ المَاءِ يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَإِنْ تَابَعْتَهُ بَقِيَتِ الأَرْضُ رَيَّةً، وَإِنْ تَقَلَّصَ يَبِسَتِ الأَرْضُ ثُمَّ تَحْتَاجُ إِلَىٰ سَقْيٍ مِنْ جَدِيدٍ.

وَهَكَذَا العِلْمُ، إِنْ لَمْ تُتَابِعْهُ نَسِيتَهُ، وَإِنْ تَابَعْتَهُ حَصَّلْتَ فَائِدَتَينِ:

الفَائِدَةُ الأُولَىٰ: تَجَدُّدُ المَعْلُومَاتِ.

وَالفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَذَكُّرُ مَا مَضَىٰ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَابَعَ يَكُونُ قَلْبُهُ مُرْتَبِطًا بِالعِلْمِ وَطَلَبِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الإِنْسَانِ الَّذِي فَتَحَ صَدْرَهُ لِلْعِلْمِ، مُسْتَعِدًّا لَهُ، يَرَىٰ أَنَّ غَنِيمَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا هِيَ العِلْمُ، فَيَكُونُ قَابِلًا لَهُ وَمُسْتَحْضِرًا لَهُ، وَبَيْنَ شَخْصٍ يَجْعَلُ طَلَبَ العِلْمِ عَلَىٰ الفَرَاغِ، أَمْ مِنْ أَجْلِ قَتْلِ الوَقْتِ فَقَطْ، فَهَذَا الثَّانِي لَا يُحَصِّلُ العِلْمَ.

النَّقْصُ الثَّالِثُ: القُصُورُ فِي الفَهْمِ: وَهَذِهِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، لَكِنْ إِذَا تَمَرَّنَ الإِنْسَانُ عَلَىٰ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَهُّمِ – وَلَا سِيَّمَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ –؛ ازْدَادَ فَهْمُهُ وَنَمَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧]، فَالإِنْسَانُ قَاصِرُ الفَهْمِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفُوتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عِلْمُهُ قَلِيلٌ لَكِنَّ فَهْمَهُ جَيِّدٌ، يَسْتَنْتِجُ مِنَ الأَدِلَّةِ القَلِيلَةِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً؛ لِأَنَّهُ ذَكِيٌّ وَفَاهِمٌ، **وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، لَكِنَّ فَهْمَهُ قَلِيلٌ**؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ الأَحْكَامَ الَّتِي يَعْلَمُهَا، تَجِدُهُ حَافِظًا لِكِتَابِ «**زَادِ المُسْتَقْنِعِ**»، أَوْ كِتَابِ «**بُلُوغِ المَرَامِ**»، لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَنْتِجَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً مِنْهَا.

وَإِذَا سَأَلَنَا سَائِلٌ:هَلْ لِهَذَا المَرَضِ عِلَاجٌ أَوْ لَا؟

وَالجَوَابُ: مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ، **فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خَلَقَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَقَدْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»**.(١)

إِذًا: القُصُورُ فِي الفَهْمِ لَهُ دَوَاءٌ، وَدَوَاؤُهُ أَنْ تُمَرِّنَ نَفْسَكَ عَلَىٰ التَّدَبُّرِ وَالتَّأَمُّلِ، فَإِذَا مَرَّنْتَهَا عَلَىٰ هَذَا؛ انْفَتَحَ لَكَ مِنَ الفَهْمِ مَا لَمْ يَكُنْ لَكَ سَابِقًا، وَإِلَّا فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الفَهْمِ اخْتِلَافًا عَظِيمًا.

فَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ الوَحْيِ شَيءٌ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، مَا أَعْلَمُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِمُشْرِكٍ».(٢)

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَولُهُ: «إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا»، فَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ اخْتِلافًا عَظِيمًا فِي الفَهْمِ.

النَّقْصُ الرَّابِعُ - وَهُوَ أَقْبَحُهَا-: السُّوءُ فِي القَصْدِ: وَهَذَا - وَالعِيَاذُ بِاللهِ - يُحْرَمُ العِلْمَ لِفَسَادِ نِيَّتِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لَمَّا قَالَ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٤].

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٥٧ ح١٥٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: فِكَاكِ الأَسِيرِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٨٨٢).

* **وَمَا أَكْثَرَ سُوءَ القَصْدِ فِي أَهْلِ البِدَعِ؛** لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُصِرُّ وَيُعَانِدُ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيهِ.

فَصَارَتْ أَسْبَابُ نُقْصَانِ العِلْمِ أَرْبَعَةً:

الأَوَّلُ: النَّقْصُ فِي العِلْمِ.

الثَّانِي: التَّقْصِيرُ فِي الطَّلَبِ.

الثَّالِثُ: القُصُورُ فِي الفَهْمِ.

الرَّابِعُ: سُوءُ القَصْدِ.

قَولُهُ: «وَهَذَا النَّوعُ يُسْأَلُ عَنْ بَيَانِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيهِ»: هَذَا النَّوعُ هُوَ نِسْبِيٌّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ نَسْأَلَ عَنْ بَيَانِهِ.

* وَكُلُّ هَذِهِ الآيَاتِ وَأَمْثَالُهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ بَيَّنَهُ لَنَا بَيَانًا كَامِلًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩]، فَالكِتَابُ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيءٍ، وَمَا مِنْ شَيءٍ يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهِمْ، إِلَّا وُجِدَ فِي القُرْآنِ بَيَانُهُ.

لَكِنَّ البَيَانَ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ يُبَيِّنُ الشَّيءَ بِعَيْنِهِ: كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٦]، وَكَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النُّورُ: ٢٧]، وَكَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ﴾ [المُجَادَلَةُ: ١١]، هَذَا مُبَيِّنٌ بِعَينِهِ.

٢- وَتَارَةٌ يَكُونُ البَيَانُ بِالإِرْشَادِ إِلَيهِ وَالتَّوْجِيهِ، مِثْلَ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأَنْعَامُ: ٧٢]، فَلَيسَ فِيهَا بَيَانٌ بِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ قَولَهُ تَعَالَىٰ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٥٨]، فِيهِ إِشَارَةٌ لِبَيَانِ هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٩٧]، فَلَمْ يُبَيِّنِ الحَجَّ فِي الآيَةِ، لَكِنْ بُيِّنَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ مِنَ القُرْآنِ، كَالَّذِي فِي سُورَةِ البَقَرَةِ.

وَكَذَلِكَ بَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ.

* فَبَيَانُ القُرْآنِ قَدْ يَكُونُ بَيَانًا مُعَيَّنًا، وَقَدْ يَكُونُ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ لِمَا يُبَيَّنُ بِهِ الشَّيءُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩]، تَكُونُ هَذِهِ قَضِيَّةً صَادِقَةً لَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْهَا شَيءٌ فِي كُلِّ شَيءٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص١٤٣): (فِي المُتَشَابِهَاتِ قَوْلَانِ؛ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا آيَاتٌ بِعَيْنِهَا تَتَشَابَهُ عَلَىٰ كُلِّ النَّاسِ.

والثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ: **أَنَّ التَّشَابُهَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ**، فَقَدْ يَتَشَابَهُ عِنْدَ هَذَا مَا لَا يَتَشَابَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ: الأَذَانِ لِلمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، حَدِيثُ رَقْمِ (٦٠٥)، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

* وَلَكِنْ ثَمَّ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ لَا تَشَابُهَ فِيهَا عَلَىٰ أَحَدٍ، وَتِلْكَ المُتَشَابِهَاتُ إِذَا عُرِفَ مَعْنَاهَا: **صَارَتْ غَيْرَ مُتَشَابِهَةٍ، بَلِ الْقَوْلُ كُلُّهُ مُحْكَمٌ**؛ كَمَا قَالَ: ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هُودٌ: ١]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٢٥٨): (وَهَذَا الإِحْكَامُ وَالتَّشَابُهُ فِي القُرْآنِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: إِحْكَامٌ عَامٌّ، وَتَشَابُهٌ عَامٌّ، وَإِحْكَامٌ خَاصٌّ، وَتَشَابُهٌ خَاصٌّ، وَكُلُّهُ وُصِفَ بِهِ القُرْآنُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الر ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يُونُسُ: ١]، أَيِ: المُحْكَمُ، وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ عَامٌّ لِكُلِّ القُرْآنِ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُودٌ: ١]، فَقَولُهُ: ﴿أُحْكِمَتْ﴾ **قِيلَ المَعْنَىٰ**: أُتْقِنَتْ، **وَقِيلَ المَعْنَىٰ**: أُجْمِلَتْ، بِدَلِيلِ قَولِهِ: ﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾، وَالتَّفْصِيلُ جَعَلَهُ اللهُ مُقَابِلًا لِلإِحْكَامِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ وَحَتَّىٰ مَعَ هَذَا الرَّأْيِ لَا يُمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُحْكَمًا مُتْقَنًا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ وَالإِتْقَانِ، وَمُفَصَّلًا أَيْضًا.

قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُوْدٌ: ١]؛ هُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَكِيمٍ﴾ أَيْ: ذُو حِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، ﴿خَبِيرٍ﴾ أَيْ: بِبَوَاطِنِ الأُمُورِ، وَالعَالِمُ بِبَوَاطِنِ الأُمُورِ عَالِمٌ بِظَوَاهِرِهَا سُبْحَانَهُ.

قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤]، فَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ وُصِفَ بِالحِكْمَةِ، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ، وَحَكِيمٌ بِمَعْنَىٰ: مُحْكَمٍ، وَبِمَعْنَىٰ: حَاكِمٍ؛

لِأَنَّ القُرْآنَ أَدَاةُ الحُكْمِ، وَمَعْنَىٰ هَذَا الإِحْكَامِ: الإِتْقَانُ وَالجَوْدَةُ فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، فَكُلُّهُ مُحْكَمٌ مُتْقَنٌ فِي أَعْلَىٰ مَا يَكُونُ.

وَالتَّشَابُهُ العَامُّ: هُوَ أَنَّ القُرْآنَ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الكَمَالِ، وَالجَوْدَةِ، وَالإِحْكَامِ، وَالأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ، وَغَيْرِهَا.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ: بَعْضُهُ مُتَشَابِهًا، بَلْ كُلُّهُ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ.

وَقُولُهُ: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ هَذَا بَدَلٌ مِنْ أَحْسَنَ.

وَقَولُهُ ﴿مَثَانِيَ﴾، أَيْ: تُثَنَّىٰ فِيهِ المَعَانِي وَالأَحْكَامُ، وَلِهَذَا تَجِدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ إِذَا ذَكَرَ ثَوَابَ المُؤْمِنِينَ ذَكَرَ ثَوَابَ المُجْرِمِينَ، كَمَا فِي سُورَةِ المُطَفِّفِينَ: كِتَابُ الفُجَّارِ، وَكِتَابُ الأَبْرَارِ.

* وَأَيْضًا مَثَانِيَ بِالنِّسْبَةِ لِصَفَاتِ الخَلْقِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التَّغَابُنُ: ٢]، وَ﴿مَثَانِيَ﴾ أَيْ: تُثَنَّىٰ فِيهِ المَعَانِي وَالأَحْكَامُ وَالأَوْصَافُ، ﴿تَقْشَعِرُّ﴾، أَيْ: خَوْفًا وَتَعْظِيمًا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ القُرْآنِ مُحْكَمٌ وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهٌ.

* فَالإِحْكَامُ هُنَا: يَعْنِي: الوَاضِحَ البَيِّنَ، المُحْكَمُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأَمُّلٍ طَوِيلٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، مِثَالُ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]، يَعْنِي: يَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ وَيَحْصُرُونَهُ، وَيُورِدُونَهُ عَلَىٰ النَّاسِ لِيُلَبِّسُوا عَلَيهِمْ دِينَهُمْ ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، **فَقَسَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ القُرْآنَ إِلَىٰ قِسْمَينِ**: لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ﴾ «من» هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، وَ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، **وَالمُتَشَابِهُ**: هُوَ الَّذِي يَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي وَصْفِ القُرْآنِ كُلِّهِ بِالإِحْكَامِ، وَوَصْفِهِ كُلِّهِ بِالتَّشَابُهِ، وَوَصْفِ بَعْضِهِ بِالإِحْكَامِ، وَبَعْضِهِ بِالتَّشَابُهِ.

قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ فِيهَا، هَلْ يُوْقَفُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الوَقْفِ عَلَىٰ ﴿إِلَّا اللهُ﴾، أَمْ يُوصَلُ وَيُقَالُ: ﴿إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ فِيهَا قِرَاءَتَيْنِ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الفَصْلِ، يَعْنِي: الوَقْفَ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾، وَيَكُونُ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، مُبْتَدأٌ، وَجُمْلَةُ ﴿يَقُولُونَ﴾، خَبَرُهُ، وَبَعْضُ السَّلَفِ يَصِلُ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، أَيْضًا يَعْلَمُونَ، وَتَكُونُ جُمْلَةُ ﴿يَقُولُونَ﴾، حَالًا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وَلَيْسَ بَيْنَ الآيَتَيْنِ اخْتِلَافٌ، فَالَّذِينَ وَقَفُوا عَلَىٰ ﴿إِلَّا اللهُ﴾، قَالُوا: إِنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ عِلْمُ الحَقَائِقِ؛ هَذِهِ المُشْتَبِهَاتُ، وَمَآلُهَا فِي المُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

* وَالَّذِينَ وَصَلُوا قَالَوا: إِنَّ المُرَادَ: التَّفْسِيرُ، فَإِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ يَعْلَمُونَهُ، وَلِهَذَا **قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ»**.(١)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الحِكْمَةُ فِي وُجُودِ التَّشَابُهِ الخَاصِّ؟.

قُلْنَا: الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ الامْتِحَانُ وَالابْتِلَاءُ؛ لِيَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ، وَمَنْ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ؛ لِأَنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ يَتَّبِعُ المُتَشَابِهَ لِيَضْرِبَ كَلَامَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَأَمَّا الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ الرُّسُوخَ فِي العِلْمِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ المُتَشَابِهَ كَيْفَ يَتَخَرَّجُ مِنَ هَذَا، وَضَرَبْنَا لِهَذَا أَمْثِلَةً). اهـ

لِذَلِكَ فَإِنَّ المُتَكَلِّمِينَ: لَمَّا كَانُوا يَنْطِقُونَ مِنْ أُصُولٍ أَصَّلُوهَا، وَقَوَاعِدَ قَعَّدُوهَا، وَعَقْلِيَّاتٍ زَعَمُوهَا، وَابْتَدَعُوهَا، جَعَلُوا تِلْكَ الأُصُولَ وَالعَقْلِيَّاتِ هِيَ المُحْكَمَاتِ، وَهِيَ القَوَاطِعُ الَّتِي لَا يَتَطَرَّقُ لَهَا خَلَلٌ، وَلَا يَدْخُلُهَا زَلَلٌ.

* وَحَكَّمُوهَا عَلَىٰ دَلَائِلِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ: فَمَا وَافَقَ أُصُولَهُمْ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الآثَارِ؛ فَهُوَ المُحْكَمُ، وَمَا خَالَفَ أُصُولَهُمْ؛ فَهُوَ المُتَشَابِهُ الَّذِي **لَا يُفْهَمُ!**.(١)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (٢٥٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٢٠)، وَابنُ الأَنْبَارِيُّ فِي «الأَضْدَادِ» (ص٤٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٣ ص٤٦١).

وَقَدْ نَصَّ عَبْدُ الجَبَّارِ المُعْتَزِلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «مُتَشَابِهِ القُرْآنِ» (ص ٧)؛ فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَىٰ أَنَّ الفَيْصَلَ فِي مَعْرِفَةِ المُحْكَمِ والمُتَشَابِهِ هُوَ العَقْلُ!، فَقَالَ: (يَجِبُ أَنْ يُرَتَّبَ المُحْكَمُ وَالمُتَشَابِهُ جَمِيعًا عَلَىٰ أَدِلَّةِ العُقُولِ!). اهـ

قُلْتُ: فَقَرَّرَ أَنَّ الفَارِقَ بَيْنَ المُحْكَمِ والمُتَشَابِهِ هُوَ الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ القَاطِعُ!.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص١٤٢): (وَعُمْدَةُ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ: يَجْعَلُونَ أَقْوَالَهُمْ الْبِدْعِيَّةَ مُحْكَمَةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَاعْتِقَادُ مُوجَبِهَا... وَيَجْعَلُونَ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي يُخَالِفُهَا مِنَ المُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ؛ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ؛ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ، وَالرَّاسِخُونَ عِنْدَهُمْ مَنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ الْقَوْلِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله فِي «البَحْرِ المُحِيطِ» (ج١ ص٤٥٧): (لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ فِي القُرْآنِ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنًىٰ أَصْلًا، أَوْ لَهُ مَعْنًىٰ وَلَكِنْ لَا يُفْهَمُ، أَوْ يُفْهَمُ لَكِنْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ خِلَافًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٧٥): (وَلَكِنْ لَمْ يَنْفِ عِلْمَهُمْ بِمَعْنَاهُ، وَتَفْسِيرِهِ، بَلْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]؛ وَهَذَا يَعُمُّ الْآيَاتِ المُحْكَمَاتِ، وَالْآيَاتِ المُتَشَابِهَاتِ، وَمَا لَا يُعْقَلُ لَهُ مَعْنًىٰ لَا يُتَدَبَّرُ.

=

(١) وَانْظُرْ: «مَفَاتِيحَ الغَيْبِ» لِلرَّازِيِّ (ج٧ ص١٦٩ و١٧٠).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنِ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٤]؛ وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنْهُ نَهَىٰ عَنْ تَدَبُّرِهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ إِنَّمَا ذَمَّا مَنِ اتَّبَعَ المُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ.

* فَأَمَّا مَنْ تَدَبَّرَ المُحْكَمَ وَالمُتَشَابِهَ؛ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَطَلَبَ فَهْمَهُ، وَمَعْرِفَةَ مَعْنَاهُ: فَلَمْ يَذُمَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ، بَلْ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَمَدَحَ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَآيَاتُ الصِّفَاتِ مِنَ الآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ لِتُعْلَمَ، وَتُفْهَمَ، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَيَعْتَقِدُ المُؤْمِنُونَ مَا دَلَّتْ عَلَيهِ مِنْ صِفَاتِ البَارِي جَلَّ وَعَلَا.

قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُذَكِّرَةِ أُصُولِ الفِقْهِ» (ص٦٥):

(آيَاتُ الصِّفَاتِ لَا يُطْلَقُ عَلَيهَا اسْمُ المُتَشَابِهِ بِهَذَا المَعْنَىٰ مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مَعْلُومٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَلَيْسَ مُتَشَابِهًا.

* وَلَكِنَّ كَيْفِيَّةَ اتِّصَافِهِ جَلَّ وَعَلَا بِهَا لَيْسَتْ مَعْلُومَةً لِلْخَلْقِ، وَإِذَا فَسَّرْنَا المُتَشَابِهَ بِأَنَّهُ هُوَ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ؛ كَانَتْ كَيْفِيَّةُ الاتِّصَافِ دَاخِلَةً فِيهِ لَا نَفْسِ الصِّفَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَبَعْدَ إِيضَاحِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ سَائِرُونَ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَمُقَرِّرُونَ لِقَوْلِهِمْ.

* فَالنُّصُوصُ عِنْدَهُمْ مَعْلُومَةٌ مَفْهُومَةٌ بِمَا خُوطِبْنَا بِهِ مِنَ الكَلَامِ العَرَبِيِّ المُبِينِ؛ المُنَزَّلِ عَلَىٰ النَّبِيِّ الأَمِينِ ﷺ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ سُورَةِ الإِخْلَاصِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٠)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» لَهُ (ص٢١ و٩٥ و٩٧).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٧ ص٤٢٥) عَنْ فَهْمِ السَّلَفِ لِلْقُرْآنِ: (وَالنُّقُولُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُمْ تَدُلُّ عَلَىٰ نَقِيضِ هَذَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ هَذَا؛ كَمَا يَفْهَمُونَ غَيْرَهُ مِنَ القُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٣٦٤): (وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ تَكُونُ مُتَشَابِهَةً مِنْ بَابِ المُكَابَرَةِ؛ أَيْ: أَنَّهَا وَاضِحَةُ المَعْنَىٰ[1]، وَلَكِنْ يُورِدُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي المُتَشَابِهِ[2]). **اهـ**

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله فِي «أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٢٦٥): (مَوْقِفُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ وَالزَّائِغِينَ مِنَ المُتَشَابِهِ:

* إِنَّ مَوْقِفَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ مِنَ المُتَشَابِهِ، وَمَوْقِفَ الزَّائِغِينَ مِنْهُ؛ بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: **فَقَالَ فِي الزَّائِغِينَ:** ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]، **وَقَالَ فِي الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ:** ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، **فَالزَّائِغُونَ:** يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الآيَاتِ

---

(١) مِثْلُ: مَسْأَلَةِ الغُرُوبِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَاضِحَةٌ فِي إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي ظَاهِرِهَا وَفِي مَعْنَاهَا فِي الحُكْمِ.

(٢) يَعْنِي: فِي إِنْسَانٍ إِذَا رَأَىٰ الأَدِلَّةَ الوَاضِحَةَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الرَّدَّ عَلَيهَا، قَالَ: هَذِهِ الأَدِلَّةُ مِنَ المُتَشَابِهِ!، وَهِيَ مِنَ المُحْكَمِ الوَاضِحِ، وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي العِلْمِ، وَهَذَا الحُكْمُ يَخْفَىٰ عَلَيهِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٣٨٥): (وَأَسْبَابُ الخَفَاءِ أَرْبَعَةٌ: ١) النَّقْصُ فِي العِلْمِ، ٢) وَالتَّقْصِيرُ فِي الطَّلَبِ، ٣) وَالقُصُورُ فِي الفَهْمِ، ٤) وَالسُّوءُ فِي القَصْدِ). اهـ

المُشْتَبِهَاتِ وَسِيْلَةً لِلطَّعْنِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَفِتْنَةِ النَّاسِ عَنْهُ، وَتَأْوِيلِهِ لِغَيرِ مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، فيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ: فَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَمَا جَاءَ مُشْتَبِهًا رَدُّوهُ إِلَىٰ المُحْكَمِ؛ لِيَكُونَ الجَمِيعُ مُحْكَمًا.

وَيَقُولُونَ فِي المِثَالِ الأَوَّلِ: إِنَّ للهِ تَعَالَىٰ يَدِينِ حَقِيقِيَّتَيْنِ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، لَا تُمَاثِلَانِ أَيْدِيَ المَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ لَهُ ذَاتًا لَا تُمَاثِلُ ذَوَاتِ المَخْلُوقِينَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَىٰ: ١١]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٢٧٧): (وَأَمْثِلَةُ هَذَا النَّوعِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا؛ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَىٰ: ١١]، حَيْثُ اشْتَبَهَ عَلَىٰ أَهْلِ التَّعْطِيلِ، فَفَهِمُوا مِنْهُ انْتِفَاءَ الصِّفَاتِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَادَّعَوا أَنَّ ثُبُوتَهَا يَسْتَلْزِمُ المُمَاثَلَةَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الآيَاتِ الكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ثُبُوتِ الصِّفَاتِ لَهُ، وَأَنَّ إِثْبَاتَ أَصْلِ المَعْنَىٰ لَا يَسْتَلْزِمُ المُمَاثَلَةَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٢٧٧): (**الحِكْمَةُ فِي تَنَوُّعِ القُرْآنِ إِلَىٰ مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ**:

* لَوْ كَانَ القُرْآنُ كُلُّهُ مُحْكَمًا لَفَاتَتِ الحِكْمَةُ مِنَ الاخْتِبَارِ بِهِ تَصْدِيقًا وَعَمَلًا لِظُهُورِ مَعْنَاهُ، وَعَدَمِ المَجَالِ لِتَحْرِيفِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالمُتَشَابِهِ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَلَو كَانَ كُلُّهُ مُتَشَابِهًا لَفَاتَ كَونُهُ بَيَانًا، وَهُدًىٰ لِلنَّاسِ، وَلَمَا أَمْكَنَ العَمَلُ بِهِ، وَبِنَاءُ

العَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ عَلَيهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ مِنْهُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، يُرْجَعُ إِلَيهِنَّ عِنْدَ التَّشَابُهِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ امْتِحَانًا لِلْعِبَادِ، لِيَتَبَيَّنَ صَادِقُ الإِيْمَانِ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ، فَإِنَّ صَادِقَ الإِيْمَانِ يَعْلَمُ أَنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَاطِلٌ، أَوْ تَنَاقُضٌ؛ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]، وَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

وَأَمَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ، فَيَتَّخِذُ مِنَ المُتَشَابِهِ سَبِيلًا إِلَىٰ تَحْرِيفِ المُحْكَمِ، وَاتِّبَاعِ الهَوَىٰ فِي التَّشْكِيكِ فِي الأَخْبَارِ، وَالاسْتِكْبَارِ عَنِ الأَحْكَامِ، وَلِهَذَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ المُنْحَرِفِينَ فِي العَقَائِدِ وَالأَعْمَالِ، يَحْتَجُّونَ عَلَىٰ انْحِرَافِهِمْ بِهَذِهِ الآيَاتِ المُتَشَابِهَةِ.

وَلِهَذَا لَو كَانَ القُرْآنُ كُلُّهُ مُحْكَمًا، لَفَاتَتِ الحِكْمَةُ مِنَ الاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ، وَلَو كَانَ كُلُّهُ مُتَشَابِهًا، لَفَاتَ البَيَانُ لِلنَّاسِ وَالإِيْضَاحُ، فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ جَعَلَ بَعْضَهُ مُحْكَمًا، وَبَعْضَهُ مُتَشَابِهًا، وَالمُؤْمِنُ يَعْلَمُ أَنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَنَاقُضٌ، ثُمَّ يُحَاوِلُ أَنْ يَرُدَّ المُتَشَابِهَ إِلَىٰ المُحْكَمِ، وَالَّذِي فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ يَأْخُذُ بِالمُتَشَابِهَاتِ، إِمَّا قَهْرًا عَلَيهِ، وَإِمَّا اخْتِيَارًا؛ لَكِنَّهُ يَأْخُذُ أَوَّلًا اخْتِيَارًا بِالمُتَشَابِهَاتِ، ثُمَّ يَزِيغُ قَلْبُهُ فَيَلْتَبِسُ عَلَيهِ الأَمْرُ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١١٠]، وَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّفُّ: ٥]، فَإِذَا لَمْ يُؤْمِنِ الإِنْسَانُ بِالوَحْيِ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ زَاغَ قَلْبُهُ - نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ-.

فَلِذَلِكَ كَانَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ سَبِيلًا إِلَىٰ الطَّعْنِ فِي القُرْآنِ، كَانُوا هُمُ الَّذِينَ لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ بَابُ البَيَانِ وَلَا الهُدَىٰ، بَلْ ظَلُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ، فَتَبَيَّنَ الحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ امْتِحَانٌ واخْتِبَارٌ بَيْنَ المُؤْمِنِ الرَّاسِخِ فِي العِلْمِ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ). اهـ

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تَفْسِيرُ القُرْآنِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ:

١) تَفْسِيرٌ تَعْلَمُهُ العُلَمَاءُ.

٢) وَتَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ العَرَبُ بِلُغَتِهَا.

٣) وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: [وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ].

٤) وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فَمَنِ ادَّعَىٰ عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: [لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ الأَنْبَارِيِّ فِي «إِيْضَاحِ الوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ» (ص٩٠) مِنْ طَرِيقِ الفِرْيَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابنِ جَابِرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١ ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عِنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: **قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (التَّفْسِيرُ عَلَىٰ**

أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ[1]، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ ابنُ تَيمِيَّةَ فِي «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ص٢٩٥).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ الوَلِيدِ العَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ السَّائِبِ الكَلْبِيِّ **عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: فَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ مِنْ حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَتَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ بِلُغَتِهَا، وَتَفْسِيرٌ لا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ، مَنِ ادَّعَىٰ عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ).**

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٤٦١- الدُّرُّ المَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ الكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٢٩٥ – الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ).

---

(١) قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١ ص٧٦): (وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ أَنَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْجَهْلَ بِهِ). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَفْنِيدِ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي فَتْوَىٰ أَصْحَابِ الفَضِيلَةِ بِأَنَّ أَدَلَّتَنَا مِنَ المُتَشَابِهَاتِ، وَهِيَ مِنَ المُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا مِنَ المُحْكَمِ الوَاضِحِ، فَصَارَتِ الفَتْوَىٰ مِنَ المُتَشَابِهَاتِ الَّتِي التَبَسَتْ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا، لَكِنْ لَمْ تَلْتَبِسْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ.....	٢٢

سلسلة أصول التفسير الأثري ٣

المحكم

فيمن التبس عليه الأمر في المتشابه والمحكم

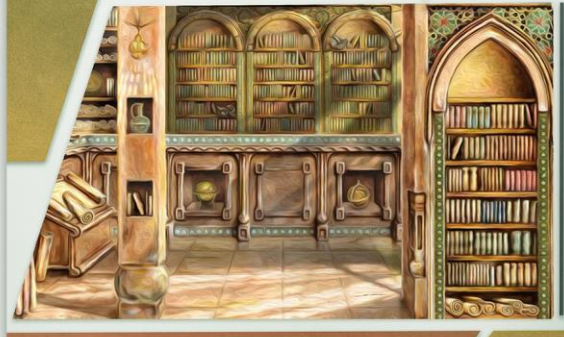

تأليف
الشيخ العلامة المحدث
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه

مكتبة أهل الحديث